

أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية

إعداد

عاهد سنجق

٢٠١٠

محتويات البرنامج

رقم الصفحة	المحتوى
٢	أولاً: مفهوم المال في الإسلام وأهميته
١٣	ثانياً: القواعد الكلية الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي
١٩	ثالثاً: النقود
٢٤	رابعاً: الربا وأنواعه:
٣١	خامساً: البنوك:
٣٥	▪ الحاجة للبنوك الإسلامية:
٣٦	▪ نشأة البنوك الإسلامية وتطورها
٤٨	▪ الممارسة الحالية للمصارف الإسلامية
٥٠	▪ بنية المجتمع المالي الإسلامي
٥٢	- العقود في الفقه الإسلامي
٥٧	- أنواع العقود
٥٧	أولاً: أنواع العقود من حيث الغرض
٥٧	ثانياً: أنواع العقود من حيث المشروعية
٥٧	ثالثاً: أنواع العقود من حيث المساومة
٥٨	رابعاً: أنواع العقود من حيث المعقود عليه
٥٩	- مفهوم الوديعة واختلافها عن المضاربة والقرض
٦٢	- أنواع الودائع في البنوك الإسلامية
٦٦	- الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية
٦٩	- التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
٧٠	- المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي
٧٢	- معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية
٧٢	أولاً: المعايير المتعلقة بالمشروع
٧٥	ثانياً: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل
٧٧	ثالثاً: المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه
٧٨	- الخدمات المصرفية الأساسية التي تقدمها البنوك الإسلامية

أسس العمل المصرفي الإسلامي

أولاً: مفهوم المال في الإسلام وأهميته:^١

المال لغة هو ما ملكته من كل شيء ^(١). وهو ما ملكته من جميع الأشياء ^(٢). ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال.

قال ابن الأثير: " المال في الأصل ما يملكه المرء من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب الإبل لأنها أكثر أموالهم " ^(٣).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في معنى المال، فالمال عند الحنفية ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره وبياح الانتفاع به شرعاً. قال ابن عابدين^(٤): " المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تموّل لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتموّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر ". وبهذا فإن كل ما لا يمكن حيازته لا يُعدّ مالا عند الحنفية كحق النشر، وبراءة الاختراع، وحق السكن. كما أن كل ما لا ينتفع به في عرف الناس لا يُعدّ مالا، مثل الميتة. والذي لا يميل إليه الطبع لا يُعدّ مالا كالأدوية والسموم.

يلاحظ أن مفهوم الأحناف للمال يُخرج في الحقيقة كثيراً من الأموال من دائرة المال. فالأدوية مثلاً لا يميل إليها الطبع إلا أنها تعتبر من الأموال. وبراءة الاختراع لا يمكن حيازتها إلا أنها تعتبر من الأموال الثمينة.

^١ حسين سمحان، رسالة دكتوراة غير منشورة بعنوان: تكلفة الأموال وعلاقتها بتسعير أدوات التمويل والاستثمار، الأكاديمية العربية، عمان ٢٠٠٦.

^(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط٢، القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٤٤هـ، ج ٤، ص ٥٢ (مادة: المال) - .
ويشار إليه فيما بعد بالقاموس المحيط للفيروز آبادي.

^(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط١، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٦ م، ج ١١، ص ٦٣٥ (مادة: مَوْل) - يشار إليه فيما بعد بلسان العرب لابن منظور .

^(٣) مجد الدين ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، تحقيق محمود الطناجي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج ٤ ص ٣٧٣، (باب الميم مع الواو).

^(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٣، القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٨٤ ج ٤، ص ٣ (كتاب البيوع) - .ويشار إليه فيما بعد بحاشية ابن عابدين.

أما المالكية والحنابلة فيرون أن المنافع أموال لأن المال عندهم لا تشترط حيازته بنفسه بل بمعرفة أصله ومصدره^(١).

يقول السيوطي: " .. أما المال، فقال الشافعي رضي الله عنه: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك " ^(٢).
وخلاصة القول: أن المال عند جمهور العلماء كل ما له قيمة بين الناس ويلزم مُتلفه بضمانه ويُباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار^(٣).

المال في القانون المدني الأردني:

عرّف القانون المدني الأردني في المادة ٥٣ المال بأنه " كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل "، وهذا المفهوم للمال يجعل كل ما ينتفع به وما يمكن حيازته وكل ما أمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق أو ما له قيمة اقتصادية مالياً. يؤكد ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد العزيز الخياط أن المال ليس فقط ما ملكه الإنسان أو تصرف فيه، بل كل ما يمكن تملكه يُعد مالا، فالطير في السماء والسمك في البحر يُعد مالا وإن لم يملكه أحد من الناس فهو ملك الله وماله^(١). قال تعالى: **(ولله ملك السموات والأرض وإلى الله المصير)** (النور ٤٢).

مفهوم المال عند علماء الاقتصاد:

مفهوم المال عند علماء الاقتصاد يختلف عنه عند علماء الفقه حيث يشمل مفهوم المال في الفقه الإسلامي مفهوم علماء الاقتصاد للمال. فعلماء الاقتصاد يستخدمون عادة مصطلح رأس المال بدلا من استخدامهم مصطلح المال، وعادة ما يقصد برأس المال من الناحية الاقتصادية تلك النقود أو ما يقوم مقامها التي يمكن توظيفها في مجالات استثمارية معينة لإنتاج سلع أو خدمات جديدة. ويمكن القول أن مفهوم المال عند علماء الفقه يوازي مفهوم الثروة عند علماء الاقتصاد. فعلماء الاقتصاد

(١) محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٩ م، ص ١٥ .

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر ط١، القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٥٩ هـ، ص ٢٥٨ - يشار إليه فيما بعد بالأشباه والنظائر للسيوطي.

(٣) عبد الله المصلح: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ط١، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،

١٩٨٢، ص ٤١. _ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، د٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤ م عبد العزيز الخياط: محاضرات في العقود

والتمويل في الإسلام، أوراق غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٤ م.

(١) عبد العزيز الخياط، محاضرات في العقود والتمويل في الإسلام، أوراق غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٤ م.

يرون أن الثروة تشمل رأس المال الذي يكون مخصصا للاستهلاك أصلا، إضافة إلى السلع الاستهلاكية والنقود المعدة للاستهلاك^(٣).

أنواع المال في الشريعة الإسلامية :

تقسم الأموال في الشريعة الإسلامية إلى ما يلي^(٤):

- (١) من حيث الحرمة والحماية: تنقسم إلى متقومة وغير متقومة.
 - (٢) من حيث الطبيعة والوظيفة: تنقسم إلى نقود وعروض.
 - (٣) من حيث تماثل أجزائها: تنقسم إلى مثلية وقيمية.
 - (٤) من حيث بقاء عينها: تنقسم إلى استهلاكية واستعمالية.
 - (٥) من حيث استقرارها: تنقسم إلى عقارية ومنقولة.
 - (٦) من حيث شخصية مالکها: تنقسم إلى خاصة وعامة.
- ولكل من هذه التقسيمات حكم وفوائد، لكن ما يهمنا من هذه الأقسام هو القسم الأول، لذا سنناقشه بشكل يخدم أغراض البحث بإذن الله.

المال المتقوم وغير المتقوم:

المال المتقوم هو المال الذي تنطبق عليه جميع شروط اعتباره مالا عند جمهور الفقهاء.

فالمال المتقوم ما يمكن ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالعقارات والسيارات والنقود وسائر الأموال التي تم الحصول عليها بطرق مشروعة. فالربح المتحقق من عقود المضاربة أو المشاركة _ بموجب عقود صحيحة شرعا _ هو مال متقوم.

يُعتبر المال متقوماً عند الحنفية إذا تعارف الناس على ماليته وبذلوا المال للحصول عليه دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

(٣) محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط٢، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٦، ص٢٩، ص ١٢٤
(٤) أحمد حسن : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، ط١، دمشق : دار الفكر، ١٩٩٩م، ص١٥٥ _ ١٥٧. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط١، الجزائر: جمعية التراث، ٢٠٠٢م، ص٢٩

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص٣، (كتاب البيوع)

يقول الشيخ علي الخفيف: " يراد بالمال المتقوّم ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه. وذلك بسبب ما منحه الشارع من حماية وجعل له من حرمة، ولا يثبت التقوّم للمال إلا بتوافر أمرين: الأول إحرازه وحيازته فعلا ، والثاني: جواز الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً"^(٢).

ويقول الشيخ بخصوص المال غير المتقوّم: " هو ما لم يتوافر فيه أحد الأمرين: الحيازة أو جواز الانتفاع حال السعة والاختيار، فالخمر والخنزير في حق المسلم مال غير متقوّم " ^(٣).

أما الفوائد المتحققة من عقود مخالفة للشرع كعقد الربا، تعتبر أموالاً غير متقومة شرعاً بالنسبة للمرابي. فالمال غير المتقوّم هو ما لا يعتبر مالاً في الإسلام، وهو ما لا يمكن ولا يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار. فالمال الحرام لا يعد مالاً متقوماً لعدم إمكانية الانتفاع به حتى وإن تمت حيازته مثل الخمر ولحم الخنزير، وبهذا المفهوم تدخل الفائدة الربوية ضمن دائرة المال غير المتقوّم. فالحكمة المهمة من تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم تكمن في أن المال غير المتقوّم لا يصلح أن يكون محلاً للمعاملات المالية بالنسبة للمسلمين كالبيع والتأجير والهبة.

تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم يساعد في تحقيق أهداف هذه الدراسة، فالمال غير المتقوّم في حق المسلم لا يجوز الانتفاع به، ومن ذلك الفوائد الربوية، بالتالي سينبني على ذلك عدم جواز طلب أية عوائد مقابل الزمن أو المال فقط دون اتحاد المال مع عوامل الإنتاج الأخرى ليستحق العائد كما سيأتي بيانه. فالمال المتقوّم يصلح أن يكون محلاً لمعاوضة مالية كالبيع والتأجير في حين لا يصلح المال غير المتقوّم محلاً لمعاوضة مالية ^(١). ومفهوم المال الحرام وحكم الانتفاع به يؤثر بشكل مباشر في احتساب تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية _ كما سيأتي بيانه _ لأن عدم الحصول عليه من قبل المسلم لا يعتبر بحال من الأحوال من قبيل تكلفة الفرصة البديلة ولا يجوز أن يكون بحال من الأحوال من البدائل التي قد يلجأ المسلم للحصول عليها في حال عدم تمكنه من تحصيل المال الحلال.

(٢) علي الخفيف؛ دون ذكر لمكان النشر أو الطبعة ، دار الفكر العربي، دت، ص ٣٠

(٣) علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية ، مرجع سابق، ص ٣١.

(١) الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية ، مرجع سابق، ص ٣٢

أهمية المال وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي:

المال ضرورة من ضروريات الحياة ، فهو عصب الحياة، وعنصر من عناصر زينتها وامتعتها. قال تعالى: **(المال والبنون زينة الحياة الدنيا والبقيت الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً)** (الكهف ٤٦). وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى^(٣)، جُبل الإنسان على حبه، لذا سمح الشارع الكريم للإنسان بتملك المال والاستمتاع به ضمن ضوابط تضمن مصلحة هذا الإنسان في الدنيا والآخرة، فجعل المال وسيلة لا غاية، فالمال وسيلة للحصول على مرضاة الله عز وجل يستخدمه الإنسان وينتفع به ليعيش حياة طيبة يرضاها الله عز وجل. لذا فقد مدح الله سبحانه من يُنفق المال في سبيله ، قال تعالى: **(قد أفجح من تزكى)** (الأعلى ١٤)، كما مدح الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف وجعلها من صفات المؤمنين فقال تعالى: **(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)** (الفرقان ٦٧)، مما يحتم على المسلمين تقوى الله في جمعهم للمال وإنفاقهم له، فيكتسبونه من أوجهه المشروعة وينفقونه كما أمرهم سبحانه وتعالى.

وحث الإسلام على تداول المال واستثماره وعدم كثره وتنميته من خلال الوسائل المشروعة كالمشاركة، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما)^(٣). أو من خلال التجارة والمضاربة والعقود المشروعة الأخرى..، ومنع كنز المال، قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)** (التوبة ٣٤).

ومنع تنميته بالطرق الحرام كالربا والقمار والميسر والاحتكار وغيرها من الطرق غير المشروعة، والمطلوب أن تتم تنمية هذا المال من خلال اتحاد عوامل الإنتاج المختلفة لما لذلك من آثار اقتصادية طيبة على المجتمع الإسلامي، فالمال عقيم لا يلد ما لا ولا يوجد ميزة لمال شخص على مال شخص آخر، لذا يجب استثمار المال بذكاء وحرص المتوكل لا المتواكل، وهذا لا يتأتى في هذا العصر إلا بإتقان العلوم المالية والإدارية وتسخيرها لاستثمار هذا المال بنجاح ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. ويجب أن يؤمن المسلم بأن المال لله والناس مستخلفون فيه، قال تعالى: **(وهو**

(٣) عباس احمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي ط١، عمان: دار النفائس، ١٩٩٨، ص١٣

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود كتاب البيوع، باب الشركة، ٢٩٣٦.

الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) (الأنعام ١٦٥). وقال جل جلاله: (قل لمن ما في السماوات والأرض قل لله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون) (الأنعام ١٢). فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وما الإنسان إلا وكيل في التصرف في هذا المال بما يخدم مصالح الأفراد والأمة مجتمعة (٣).

يقول الدكتور رفيق المصري: " ولا شك أن من مقتضيات الاستخلاف قيام المستخلفين بالإصلاح والإحياء والعمارة. فملك البشر إذن ملك ابتلاء، وهو بالنسبة لبعضهم ملك رقبة وملك منفعة، وهو بالنسبة لله سبحانه ملك حقيقي، لأنه تعالى هو الذي يعطي ويمنع، وهو الذي يعطي من عدم، وهو الذي يرث ما أعطى" (٤).

هذا ويمكن تلخيص أهم الضوابط الشرعية في المعاملات المالية بما يلي (٥):

- المال مال الله وهو نعمة من نعمه العديدة التي خلقها لمنافع الإنسان ومصالحة قال تعالى: (وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون) (النحل ٥٣). وقال جل من قائل: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (النور ٣٣).

- الإنسان مستخلف في المال الذي بين يديه وهو مسؤول عنه أمام الله، لذلك فإن جميع تصرفاته المالية تخضع لرقابة الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) (الأنعام ١٦٥).

- تملك المال ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للتمتع بزيينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة. قال تعالى: (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (البقرة: ٦٠).

(٣) عباس احمد الباز: أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص ١٦

(٤) رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي ط ٢، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣ م، ص ٥٥

(٥) يتصرف عن عز الدين محمد خوجة: المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات د. طه، جدة، السعودية: منشورات دلة البركة، ١٩٩٣، ص ٩- ٣٢

- منع الإسلام اكتناز المال وتجميده وحبسه عن التداول لما في ذلك من تعطيل لنماء ثروة المجتمع. قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون). (التوبة: ٣٤ و ٣٥).

- يجب المحافظة على المال وإبعاده عن موطن التنازع والضياع والنسيان، وقد شرع الإسلام قواعد تكفل استقامة المعاملات المالية وتؤدي إلى ازدهارها ومن ذلك الكتابة والإشهاد والرهن وغيره من الضمانات ليحفظ لكل صاحب حق حقه. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (البقرة: ٢٨٢).

- حرّم الإسلام كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس، كما أمر بالعدل في كل تعامل أو تعاقد حتى لا يشيع الفساد في الأرض. قال تعالى: (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً) (الإسراء: ٣٥).

- منع الإسلام التعامل بالربا منعاً قاطعاً لأنه يمنع التداول الصحيح للمال، وهو كسب للمال دون بذل الجهد والعمل، وفيه استغلال لحاجة الناس كما منع أكل أموال الناس وجهدهم وإنتاجهم بالباطل لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ونذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) (البقرة: ٢٧٨). وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده (٤).

- ليس للمسلم أن ينفق ماله في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، لأن ذلك خروجاً على حدود الاستخلاف في مال الله تعالى وتفريط في حق الوكالة عن خالقه. قال تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) (البقرة: ١٦٨).

- ليس للمسلم أن يخرج في إنفاقه للمال والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال وذلك بوضعه فيما خلق من أجله دون إفراط ولا تفريط، لأن في التبذير والتفتير تفويتاً لمصالح العباد. قال تعالى:

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب في أكل الربا ومؤكله، ٢٨٩٥.

(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (الفرقان: ٦٧)، وقال تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) (الإسراء: ٢٩).

- على المسلم أن يتصف بالصدق والأمانة في معاملاته المالية، فلا يأخذ أكثر مما له من حقوق كما لا ينقص من مستحقات الآخرين وما هو لهم. قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) (النساء: ٥٨).

- حث الإسلام على توثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وتوفير وسائل العيش الكريم لهم. كما وضع نظاماً للمواريث وأحكاماً للنفقة للأقارب لتحقيق التكافل العائلي. قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (النحل: ٩٠).

- أوجب الإسلام حقوقاً على المال فأمر بتأدية الزكاة وذلك لتطهير المال وتزكيته حتى يكون حلالاً طيباً، كما طلب إنفاق المال في وجوه البر ولا سيما الصدقات والوقف وغيره، ونهى عن المن والأذى والرياء في ذلك. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) (التوبة: ١٠٣).

- يمنع الإسلام إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف به، لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال الفرد من سوء التصرف والاستغلال. قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً) (النساء: ٥).

- حث الإسلام أن يكون المال عنصر خير وتعاون بين الناس، فشجع على إقراض المال بدون ربا وعدم المماطلة في الأداء وعلى إمهال المعسر، كما كفل سداد دين الغارمين من مال الزكاة. قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (البقرة: ٢٨٠).

- منع الإسلام التعدي على أموال الغير وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالحه، وقد رتب الشرع على بعض أنواع التعدي عقوبة محددة واكتفى أحياناً أخرى بالزام الضمان أو بالتعزير بما

يراه ولي الأمر. وعندما أمر الله سبحانه وتعالى بتوقيع حد السرقة بدأ بالذكر فقال تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (المائدة: ٣٨).**

وجملة الأحكام الشرعية تدور حول حفظ الأصول الخمسة (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال).

- منع الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء لأي سبب كان، وأوجب على الدولة أن تتدخل لضبط توزيع الثروة وضمان حد الكفاية لكل فرد بما يحقق الجمع بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد. قال تعالى: **(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (الحشر: ٧).**

مفهوم التمويل وتكلفة الأموال وأهميتها:

التمويل لغة هو التوريد بالمال، فهو مشتق من المال. جاء في القاموس المحيط: "... ومُلتَه (بالضم): أعطيته المال" ^(٢). والتمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال وتكلفتها وكيفية استعمالها.

جاء في القاموس الاقتصادي ^(٣): " عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

١- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (آلات، أيدي عاملة...).

٢- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل."

(٢) القاموس المحيط للفيروز ابادي، مرجع سابق، ج: ٤، ص ٥٢ (مادة المال).

(٣) محمد بشير عليّة: القاموس الاقتصادي، ط١،، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٥ م، ص ١٢٧

ويعرّف الدكتور أحمد الأشعري التمويل بأنه: "وظيفة إدارية تهتم بتحديد الموارد المالية ورصد الأرقام المطلوبة للقيام بنشاط ما في المنشأة لتحقيق هدف محدد مسبقاً. أي بمعنى آخر ومن منظور إسلامي هي الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة وتوضيح طريقة صرفها وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقاً تتمشى مع روح الإسلام ولا تتعارض معه.

ومن هذا المفهوم يتبين أن وظيفة الإدارة المالية (التمويل) تشمل الإيرادات والمصروفات وإدارتها^(١).

فالتمويل في المنشآت الاقتصادية الهادفة للربح هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة لتوظيفها (استثمارها) في مجالات معينة لتعظيم قيمة المنشأة السوقية.

والتمويل من منظور إسلامي لا يختلف عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها. ففي الاقتصاد الرأسمالي ينصب الاهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع الاقتصادي سواء في التمويل أو الاستثمار. أما في الاقتصاد الإسلامي فينصب الاهتمام على النواحي المادية في إطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الاستثمار، مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاستثمار في السندات غير المشروعة.

تتحمل المنشأة تكاليف معينة في سبيل الحصول على الأموال (التمويل) اللازمة للقيام بنشاطاتها. وعادة ما تختلف هذه التكلفة باختلاف مصدر التمويل، فتكلفة الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال إصدار أسهم جديدة مثلاً تختلف عن تلك التي سيتم الحصول عليها من خلال إصدار سندات أو شهادات إيداع.

تُسمى التكاليف التي تتحملها المنشأة للحصول على الأموال بتكلفة الأموال Cost Of Funds أو تكلفة رأس المال Cost Of Capital. جاء في الجزء السادس من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: " تعرف تكلفة رأس المال بنسبة العائد الذي على الشركة أن تحققه كي تحافظ على سعر سهمها السوقى، وهي أيضا نسبة العائد الذي يطلبه مانحو رأس المال، وفي حال ثبات

(١) احمد بن داود المزجاجي الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط١، جدة، المملكة العربية السعودية : بدون اسم الناشر، ٢٠٠٠ م. ص

مخاطرة الشركة فإن الاستثمارات التي تحقق عائدا أعلى من تكلفة رأس المال ستزيد من قيمة الشركة، وعلى العكس فإن الاستثمارات التي تحقق عائدا أقل من تكلفة رأس المال ستخفض قيمة الشركة" (١).

وجاء في نفس الجزء أيضا: "... فإن رأس المال لا يتكون من التمويل عن طريق الأسهم العادية و/أو الممتازة فحسب بل ومن التمويل عن طريق الديون طويلة الأمد والتي من أهم أشكالها هي السندات طويلة الأجل" (٢). وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم تكلفة الأموال في المصارف Cost Of Funds يوازي مفهوم تكلفة رأس المال Cost Of Capital في الشركات الأخرى إلا أن المصرفيين يستخدمون هذا المصطلح لأنه يشمل أيضا تكلفة الودائع الاستثمارية وما في حكمها.

مما سبق يمكن تعريف تكلفة الأموال بأنها معدل العائد الذي يجب أن تحققه المنشأة لتحافظ على قيمتها السوقية ، وهذا المعدل يمثل العائد المطلوب من قبل الممولين أو المستثمرين.

تعتمد عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية كثيرا على احتساب تكلفة الأموال، التي يتم احتسابها باستخدام المتوسط الموزون لتكلفة الأموال من مصادرها المختلفة، لأن استخدام أي جهة في التمويل ستؤثر على تكلفة مصادر التمويل الأخرى، وبالتالي فلا بد من استخدام المتوسط المرجح (الموزون) لتكلفة جميع المصادر في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية (١).

تساهم عملية احتساب تكلفة الأموال في المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية في تحقيق أحد أهم أهداف المصارف الحديثة وهو تعظيم القيمة السوقية لأسهمها، فهي تمكن المصارف من التخطيط والتحليل العلمي المدروس لاستثماراتها المختلفة لضمان تغطية عوائد هذه الاستثمارات لتكلفة أموالها، كما تساعد عملية احتساب تكلفة الأموال بدقة في المصارف على الوصول إلى هيكل التمويل الذي يضمن حصولها على الأموال من المصادر المختلفة بأقل تكلفة ممكنة مما يمكنها من تسعير منتجاتها بشكل منافس للحصول على أكبر حصة ممكنة من السوق وبالتالي زيادة القيمة السوقية لأسهم المصرف في السوق. كذلك تستفيد منه الإدارة المالية في اتخاذ العديد من القرارات المالية مثل: دراسة

(١) المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: تمويل الأعمال والإدارة المالية، ط١، عمان - الأردن: مطابع الشمس، ٢٠٠١ م، ج ٦، ص ١١٤.

(٢) نفس المرجع، ص ١١٤

(١) Besley and Brigham: Essential of Managerial Finance , South-Western: Thomas Learning , 12th Edition , U.S.A 2000 p 421.

المشروعات الاستثمارية، المفاضلة بين المشروعات والبدائل الاستثمارية المختلفة كالمفاضلة بين الشراء والتأجير، القرارات المتعلقة بتسديد الدين وغيرها من القرارات المالية.

ثانيا: القواعد الكلية الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي:

القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي المنطبق علي جميع جزئياته، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي يمكن إرجاعها إلي أصل واحد. وقد رصد بعض الفقهاء عددا كبيرا من القواعد الكلية سوف نتناول بعضها بإيجاز من بين تلك القواعد التي اتفقت المذاهب عليها، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

- القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها.
- القاعدة الثانية : لا ثواب إلا بالنية.
- القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الرابعة : الضرر يزال.
- القاعدة الخامسة : الغنم بالغرم.
- القاعدة السادسة : العادة محكمة.
- القاعدة السابعة : اليقين لا يزول بالشك.
- القاعدة الثامنة : الخراج بالضمان.

وبلاحظ أن القاعدة الثانية ذات شبه بالقاعدة الأولى، وكلاهما دليلهما قول الرسول ﷺ : { إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى}. الحديث، ومن ثم نكتفي ببحث القاعدة الأولى وآثارها.

١ - قاعدة الأمور بمقاصدها:

وهي تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يحققه، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك، فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد، وبعبارة أخرى تقاس الأعمال والأقوال بمقاييس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو القائل.

والأصل في القاعدة ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... وهناك أحاديث عديدة استدلت بها العلماء على هذه القاعدة، إلا أن للحديث السابق مكانة خاصة لدى العلماء، وذكر الإمام الشوكاني رحمه الله بأن كسب العبد قد يكون بقلبه أو بجوارحه أو بلسانه، إلا أن عمل القلب أرجحها، ومعنى ذلك أن القلب قد يتجه لفعل الخير دون أن يصاحب النية الكامنة عمل مادي ظاهر، ومع ذلك يكتب الله لصاحبه ثواب الخير الذي نوى فعله.

إن أهمية المقاصد واضحة في حياة العباد، فهي التي تميز أعمالهم وأقوالهم عن غيرهم، ولا شك أن عمل الإنسان إن صاحبه النية الحسنة والمقصد الحميد كان صاحبه مثابا عليه، أما إن صاحبه النية السيئة والمقصد الخبيث كان معاقبا عليه، مع أن العمل في الحالين واحد، فالعبادة إذا قصد بها وجه الله تكون سبب في الثواب والجزاء الأوفى، أما إذا قصد بها الرياء والتظاهر (والعياذ بالله) تكون بذاتها ذنبا عظيما وإثما كبيرا، وهكذا سائر الأعمال والأقوال التي تصدر عن الإنسان، فالعقود مثلا إذا قصد من إبرامها قصدا مشروعاً كان العقد صحيحا، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلا.

٢ - قاعدة التيسير ورفع الحرج:

والمراد من التيسير التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم { المشقة تجب التيسير } وكلمة المشقة المقصودة هي تلك التي لا تكون معتادة للفرد، وتخرج عن

حدود الإستطاعة، ذلك أنه من المعلوم أن كل تكيف لا يخلو من مشقة عند القيام بتنفيذه، ولكن الفرق كبير بين المشقة التي في وسع الإنسان القيام بها وتلك التي يعجز عن تحملها، والأخيرة هي التي تكون سببا في جلب التيسير من الشارع الحكيم، إذ يقول الله عز وجل: { **لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا** } البقرة (آية ٢٨٦) .. ويقول: { **وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** } الحج (آية ٧٨) .. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: { إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه }

ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، ففي الطهارة مثلا إذا لم يتوفر الماء رخص له التيمم، وفي أداء الصلاة، إذا لم يستطع أداءها قائما رخص له أن يؤديها جالسا أو علي النحو المستطاع، كما رخص في الصيام للمريض بالإفطار، وكذلك المسافر علي أن يؤديها بعد ذلك، كما ربط الحج بالقدرة.

وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحر م أكل أموال الناس بالباطل.

٣ - قاعدة الضرر يزال:

ومعناها أن الله عز وجل قد شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة، وتزيل عنهم كل ما يضر به أو يؤذيهم، فإذا وقع الإنسان في حالة من الضرر الشديد، جاز له علي سبيل التخلص من الضرر أن يلجأ إلي الوسيلة التي يتفادي بها ما جلبه من ضرر.

فمثلا قد حر م الله التعدي علي حقوق الغير، سواء بالإستعمال أو الإلتلاف، ولكن إذا توقفت حياة إنسان علي أخذ شئ من مال غيره، فإنه يعتبر في حالة ضرورة تبيح له أن يتناول من مال الغير بالقدر اللازم لدفع الهلاك وإزالة الضرر، مع إلزامه بتعويض صاحب المال عند الميسرة.

وأصل القاعدة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار... فالشريعة الإسلامية تحرص علي إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات، وطبقا لما ورد في هذا الحديث الذي يعتبر أصلا من أصول الشريعة، ومعني لا ضرر.. أي لا يضر الإنسان أخاه

فينقص شيئاً من حقه، ولا ضرار..أي لا يجاربه علي إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل الواحد، والضرار فعل الإثنين، والضرر هو الإبتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه.

ويظهر أثر هذه القاعدة في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات، ولكونها قاعدة أساسية، فقد تفرعت عنها قواعد كلية أخرى منها:

(١) الضرورات تبيح المحظورات.. وتطبيقاً لها جاز للمضطر أن يأكل الميتة، وجاز رفع العقاب عن المكره، وجاز للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه.

(٢) الضرورة تقدر بقدرها.. فلا يجوز للمضطر أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك، كما لا يجوز للمعتدي عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان.

(٣) الضرر لا يزال بالضرر.. لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعاً بالضرر علي الغير وهو في الأصل غير جائز.

٤ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

ومعناها إبقاء الحكم علي ما كان عليه حتي يقوم الدليل علي تقييده أو إنتفائه، فالحال القائم يقين مبني علي دليل والحال المطلوب الإنتقال إليه يحتاج إلي دليل أقوى، وأساس قاعدة {اليقين لا يزول بالشك} ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كما صلي، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن علي ما إستيقن}.. ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية منها:

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان.. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، والعكس صحيح.

(٢) الأصل براءة الذمة.. فمن إدعي أنه دائن لشخص بمبلغ معين، فلا عبرة من الإدعاء المجرد وإنما لابد من الإثبات، فإذا لم يقدم الأدلة المثبتة للدين، فالأصل براءة ذمة المدعي عليه، وكذلك فإن المتهم برئ حتي تثبت إدانته.

(٣) الأصل فى الأشياء الإباحة.. حتي يقوم الدليل علي التحريم.

٥ - قاعدة العادة محكمة:

والعادة هو ما إعتاده الناس وجري عليه العرف بينهم في مكان معين وزمان معين لفعل معين، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا إنعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع، كما لا يوجد إمكان لتطبيق قواعد القياس حيث أن الواقعة الجديدة لا نظير لها في القضايا القديمة، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة، وقد أخذ دليله من قوله صلى الله عليه وسلم: لما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله أمر حسن { وقد اشترط الفقهاء له شروطا منها:

- أن يكون العرف شائعا معتادا وغالبا أي ليس نادرا .
- ألا يكون مخالفا لما إشتراطه أحد المتعاقدين عند التعاقد.
- أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمن التعاقد.
- ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة أو حكما فيه إجماع، فالعرف من المعروف وما جري علي خلاف ما سبق فهو من المنكرات التي يتحتم تغييرها. ومن أمثلة المنكرات التي شاعت وقد يتصور البعض أنها أصبحت ع رفا محكما المعاملات الربوية، وخروج النساء بثياب غير محتشمة، وتعاطي المسكرات في محلات خاصة، وإنتشار محلات للهو المخالف لحدود الشرع، وغير ذلك من الأفعال والأموال التي حرمها الله وأفرط البعض فيها. وعلي ذلك فإن العرف قسمان: عرف فاسد لا يؤخذ به، والقسم الثاني عرف صحيح يؤخذ به، ويعتبر الأخذ به أخذا بأصل من أصول الشرع، وقال العلماء في هذا العرف الأخير أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.

٦ - قاعدة الغنم بالغرم:

ويقصد بها أن الحق في الحصول علي النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم علي المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، علي أن الالتزامات تكون علي ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول علي الربح أو الغنم علي ما إتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف علي ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.

٧ - قاعدة الخراج بالضمان:

ويقصد بها إن من ضمن أصل شئ جاز له أن يحصل علي ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جاز الإنتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما بإستكمال النقصان المحتمل الحدوث - إن حدث - وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفي أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: النقود:

مفهوم النقود:

النقود لغة: الجيد الوزن من الدراهم ^(١). أما **النقود في الاصطلاح:** فيمكن استنتاج مفهوم النقود من خلال أقوال الفقهاء في الدينار والدينار والاثمان التي تُجمع على أن النقود هي ما تعارف عليه الناس وقبلوه مقياساً للقيمة ووسيطاً في تبادل السلع والخدمات.

أما علماء الاقتصاد فقد وضعوا أكثر من تعريف للنقود ونختار منها تعريف الدكتور إسماعيل محمد هاشم الذي عرف النقود بأنها " الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة " ^(٢)

نشأة النقود ووظائفها ٢:

نشأة النقود:

لم يكن الناس يعرفون النقود في أول الزمان ولكنهم كانوا يتبادلون السلع والخدمات بأسلوب المقايضة، فقد كان يتبايع الطرفان بأن يقدم كل طرف جزء معين من السلع أو الخدمات التي يحتاجها، ولكن صعوبة إجراء عملية المقايضة دوماً لصعوبة إيجاد الطرف الذي يحتاج السلع والخدمات التي يمتلكها الطرف الآخر أدى إلى بحث الناس عن وسيلة أفضل تسهل عملية التبادل، خاصة بعد تطور حاجات الناس وتعددتها وظهور ما يسمى بالتخصص.

يقال أن عام ٢٦٩-٢٦٨ قبل الميلاد هو أول تاريخ لسك النقود. فكانت النقود المسكوكة من الذهب والفضة واستمر سك النقود من الذهب والفضة حتى أن المسلمين استخدموا النقود المسكوكة في بيزنطة والعراق وبعض نقود اليمن الحميرية إلى أن تم ضرب الدرهم الإسلامي سنة ثمانية عشر للهجرة على الطراز الساساني وأضاف المسلمون على الطوق الذي يحيط بصورة كسرى كلمات وألفاظ إسلامية

(١) الزمخشري-اساس البلاغة-دار صادر -بيروت ١٩٧٩ ص ٦٥٠

(٢) هاشم، إسماعيل محمد- مذكرات في النقود والبنوك-دار النهضة العربية، بدون تاريخ ص ١٤

٢ حسين سمحان ومحمود الوادي: المصارف الإسلامية: الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، ط ٢، عمان ٢٠٠٨

مثل (بسم الله) و (الحمد لله) و (محمد رسول الله)^(٣) ثم تم تطوير سك النقود الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان فأصبحت تضرب على طراز إسلامي خاص.

وفي العصر الإسلامي تعددت الدينار والدراهم المضروبة ولكنها كانت دائماً من الذهب والفضة الخالصة، ولكن ظهر ما يسمى بالنقود المغشوشة في فترات ضعف الخلفاء وزيادة نفقات الدولة دون زيادة في إيراداتها مما أدى إلى غش الدراهم عن طريق خلطها بمعادن أخرى كالنحاس ولكن بقيت هذه النقود مقبولة رغم غشها.

يقول أحد الباحثين: " ومع أن الفقهاء كرهوا ضرب الدراهم المغشوشة، لأن فيها إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاءً للأسعار نتيجة التضخم النقدي الناتج عن كون القيمة الإسمية تزيد عن القيمة الحقيقية للدراهم، فقد تعامل الناس بتلك الدراهم، ولم ينكر الفقهاء المعاملات المبنية على تلك الدراهم"^(١).

بعد ذلك ظهر ما يسمى بالفلوس، وهي نقود مضروبة من النحاس وشاع استعمالها في عهد المماليك وراجت رواجاً عظيماً بين الناس رغم ذلك استمر اعتماد الذهب والفضة كنقود حتى أن الدولة العثمانية كانت تستخدم الليرة العثمانية على قاعدة الذهب.

نتيجة لزيادة النفقات الحربية إبان الحرب العالمية الأولى أعلنت دول العالم التداول الإجباري بالنقود الورقية دون أن تكون هذه الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى ذهب، إلا أن بريطانيا عادت واتبعت نظام السبائك الذهبية عام ١٩٢٥م و أصبحت الدول الضعيفة المستعمرة تابعة في نظامها النقدي للدول القوية (المستعمرة) فأصبحت عملة هذه الدول مرتبطة بالعملة الأجنبية القابلة للصرف بالذهب. ولكن هذا النظام انتهى أيضاً سنة ١٩٣١م.

أصبحت النقود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية في جميع دول العالم غير قابلة للتحويل إلى ذهب باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. حيث كان الدولار الصادر عن البنك الفيدرالي الأمريكي قابلاً للتحويل إلى ذهب على أساس خمسة وثلاثين دولاراً للأونصة الواحدة (الأونصة = ٣٠غم) حسب اتفاقية برينتون وودز سنة ١٩٤٥م. فاصبح الدولار الأمريكي عملة احتياطية رئيسية في تسوية المدفوعات المدفوعات الدولية، مما جعل معظم الدول تحتفظ بالدولار الأمريكي كاحتياطي نقدي.

(٣) حسن، أحمد- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- ص ٦٥ دار الفكر- دمشق ١٩٩٩

(١) حسن، أحمد- مرجع سابق ص ٦٩٠

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستطع الاستمرار في تحويل الدولار إلى ذهب نتيجة لانغماسها في حرب فيتنام ومواجهتها لمشاكل اقتصادية كبيرة مما أدى إلى ازدياد تحويل الدولار إلى ذهب وبالتالي تناقص الاحتياطي الأمريكي من الذهب حتى اضطرت الولايات المتحدة عام ١٩٧١م إلى الإعلان بعدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب أصبحت النقود الورقية منذ عام ١٩٧١ م نقوداً إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب.

يقول أحد الباحثين " وبسبب هذا التطور اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة من التداول ولم تعد الدول تتخذهما نقداً، بل اصبحا معدنين يَوقَّمان بالنقد الورقي، فقرر مؤتمر (جمايكا) للإصلاح النقدي الذي عقد سنة ١٩٧٦م من جملة قراراته استبعاد الذهب من النظام النقدي، أساساً لتقدير قيمة العملات، وتحويل الذهب إلى بضاعة عادية وعلى هذا الأساس فُرِّغَ الذهب من معناه النقدي"^(١).

ويمكن تلخيص وظائف النقود من خلال تحليل تعريف الفقهاء وعلماء الاقتصاد لها بما يلي:

- وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات مما يسهل عملية التبادل وتداول السلع والخدمات بين الناس.
- وسيلة لادخار القيمة. حيث يصعب تخزين السلع لمدة طويلة كما هو الحال في مسألة خزن النقود والاحتفاظ بها لحين الحاجة.
- وسيلة لسداد الديون ودفع المستحقات الآجلة. أي أن النقود مقياس للمدفوعات الآجلة.

(١) داود، هایل عبد الحفيظ-تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية -المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ط١، ١٩٩٩م

أنواع النقود:

يمكن تقسيم النقود إلى نقود سلعية ونقود معدنية ونقود ورقية ونقود مصرفية. فيما يلي توضيح مختصر لكل نوع من هذه الأنواع:

أولاً: النقود السلعية:

وهي عبارة عن اختيار سلعة معينة لتكون وسيطاً في عمليات المبادلة التي تتم ومقياساً للقيم ويجب أن تكون هذه السلعة مقبولة ومطلوبة من معظم أفراد المجتمع ويحتاجها هؤلاء الأفراد كالمح مثلًا في بعض المجتمعات. اختفت هذه النقود في الاقتصاد المعاصر على مستوى المجتمعات ولم يعد لها وجود بمعنى النقود لصعوبة التعامل بها في ظل التطور الهائل الذي شهده العالم في مجال المعاملات.

ثانياً: النقود المعدنية:

وهي النقود التي يتم اختيارها من معدن أو معادن معينة لتكون وسيطاً في عمليات التبادل ومقياساً للقيم. وقد تحدثنا عن استخدام هذه النقود وسكها في العصور المختلفة. من أهم أنواع النقود المعدنية ما يلي:

- النقود الذهبية والفضية من الذهب والفضة الخالصة وقد تم استخدام هذه النقود قبل الإسلام وفي بداية سك النقود كما أسلفنا وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وكانت هي النقود المتداولة بين المسلمين.
- النقود الذهبية والفضية المخلوطة بمعادن أخرى: ويطلق عليها النقود المغشوشة وقد راجت هذه النقود كما تحدثنا في بعض العصور الإسلامية رغم أن التعامل بها في بداية سكها كان محدوداً.
- النقود المسكوكة من النحاس ويطلق عليها إسم الفلوس، وقد تم تداولها قبل الإسلام وبعده وكانت الفلوس المتداولة هي الفلوس النحاسية البيزنطية.

ثالثاً: النقود الورقية:

أشرنا إلى التعامل بالنقود الورقية وغطائها الذهبي ثم إلغاء هذا الغطاء وتحولها إلى نقود اصطلاحية إلزامية بموجب قوانين الدول التي تصدر هذه النقود. فالنقود الورقية الآن هي تلك الأوراق التي تصدرها الدولة وتُلزم مواطنيها باستخدامها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم مما يجعلها مقبولة قبولاً عاماً بالنسبة لمواطني تلك الدولة على وجه الخصوص. وأما قبولها على مستوى العالم

فيؤثر فيه عوامل أخرى غير القوة القانونية كقوة الدولة الاقتصادية واستقرارها السياسي وغيرها من العوامل.

رابعاً: النقود المصرفية:

هذه النقود نشأت بصورتها الحديثة بعد نشوء المصارف. وهي عبارة عن توطيط المصارف عن طريق صكوك معينة (الشيكات) أو بطاقات خاصة (البطاقات المصرفية) في دفع أثمان السلع وسداد الديون.

مالية النقود الإلزامية:

سنحاول باختصار بيان فيما إذا كانت النقود الإلزامية الحالية (بشكليها الأوراق النقدية والنقود المعدنية) مالاً أم لا. وأهم الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

بعض العلماء قال بأن الأوراق النقدية سندات ديون وبعضهم من قال بأنها عَرْض من عروض التجارة وبعضهم ألحقها بالفلوس وبعضهم قال بأنها ليست بمال أصلاً وبعضهم من جعلها متفرعة عن الذهب والفضة وبعضهم اعتبرها نقداً مستقلاً بذاته.

لقد ناقش باحثون هذه الآراء بالتفصيل^(١) وهناك أحكام خطيرة مترتبة على الأخذ بأي رأي من الآراء السابقة فعلى سبيل المثال إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً فإن هذا يعني بأن من لديه مائة ألف دينار مثلاً لن تخضع للزكاة مهما بقيت. كذلك فإن إقراضها بزيادة لن يخضع لأحكام الربا.. وهكذا

إن اعتبار الأوراق النقدية نقداً مستقلاً بذاته هو ما أخذ به جمهور العلماء المعاصرين في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٢ هـ فيما يتعلق بهذا الموضوع. وهذا يعني أن الأوراق النقدية محل للربا، وتجب فيها الزكاة، ويجوز أن تكون رأس مال شركة المضاربة.

هذه النتيجة مهمة في أعمال المصارف الإسلامية والأعمال المصرفية بشكل عام لما لها من آثار في الربا والزكاة وتمويل المضاربة وغيرها من الأعمال المصرفية.

(١) للإستزادة في هذا الموضوع راجع كتاب الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها للباحث أحمد حسن -مرجع سابق

رابعاً: الربا وأنواعه:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا وشدد عقوبة المرابين لما له من آثار اقتصادية ونفسية سيئة على المجتمع الإسلامي. وقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على المرابين بقوله تعالى في سورة البقرة "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ومن المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (البقرة ٢٧٥-٢٨٠).

أنظر كيف أغلظ الله سبحانه وتعالى عقوبة المرابين، رغم ذلك فإننا ما نزال نرى المسلمين غارقين في الربا. حتى أن كثيراً منهم استحلوه!!!.

فهاهم يتعاملون مع ما يسمى بالبنوك التجارية رغم الإجماع على حرمة التعامل معها بالربا. وقد حرم بعض الفقهاء التعامل مع هذه البنوك في الأعمال الأخرى مثل تحويل الرواتب وخدمة الصناديق الحديدية رغم عدم وجود ربا في هذه الأعمال، وذلك لأنهم اعتبروا هذا التعامل من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

نكاد نجزم أن أحد أهم أسباب تخلف المسلمين وهزيمتهم في هذا الزمان هو انتشار الربا. وأن هذه الهزائم المتتالية وهذا الدّل الذي نعيشه ما هو إلا حرب من الله على هذه المجتمعات المرابية. نسأل الله أن يهدي هذه الأمة إلى سواء السبيل وأن يرفع عنها الأذى والربا. سنحاول في هذا البحث توضيح مفهوم الربا وأنواعه وعلته وحكمة وتحريمه. ونحيل القارئ إلى أمهات الكتب وبعض مراجع هذا الكتاب التي تناولت الربا بالتفصيل. ونرى أن (كتاب المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) للدكتور عبد الرزاق الهيتي قد ناقش هذه المسألة الهامة بطريقة علمية تفيد القارئ بإذن الله.

مفهوم الربا:

الربا لغة هو الزيادة

أما الربا في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في مفهومه، يرى الدكتور عبد الرزاق الهيتي بعد عرض آراء العلماء في ذلك أن تعريف الحنابلة هو الأشمل. حيث يُعرّف الحنابلة الربا بأنه (تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء)^(١)

ويعرف الربا من خلال شرح أدله تحريمه بأنه الزيادة في أخذ البدلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات. أو هو مبادلة مال بمال من جنسه وزيادة وفق معيار الجنس. ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه (الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات)^(٢)

أنواع الربا:

قصر بعض العلماء الربا على نوعين هما ربا الفضل وربا النسيئة، ووسّع بعضهم معنى الربا فجعله شاملاً للديون والبيوع وهذا هو الأصح والله أعلم.

أولاً: ربا بينه القرآن الكريم: ويسمى ربا القرآن أو الربا الجلي أو ربا الجاهلية. وهو ربا الدين أو القرض كأن يكون لشخص على آخر ديناً مقداره مائة دينار مثلاً لمدة سنة. فإذا جاء وقت السداد ولم يكن المدين قادراً على تسديد هذا المبلغ يقول له الدائن: تقضي أم تري؟ أي سدد المبلغ الآن أو أمحك مهلة أخرى مقابل أن تدفع لي مبلغاً معيناً نتيجة انتظاري فتسددني بعد انقضاء المهلة الجديدة مبلغاً يزيد عن مبلغ الدين الحالي.

(١) الهيتي - عبد الرزاق - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دار اسامة - ط، عمان ١٩٩٨ ص ٦٤

(٢) الغزالي - عبد الحميد - الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل والإقتصادي والحكم الشرعي - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة ١٩٩٨ ص ١٣

ثانياً: ربا بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ويقسم إلى:

ربا الفضل: ويسميه البعض -مثل ابن القيم - بالربا الخفي^(٣) وهو زيادة أحد البديلين المتجانسين لسبب غير تأخير الدفع. مثل بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم نقداً ونسيئة أو بيع كيلو من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء.

ربا النسيئة: وهو الزيادة في مبادلة الأموال الربوية نتيجة تأخير الدفع وهو نوعان:

١. بيع ربوي بمثله من جنسه نساءً: مثل بيع صاع من التمر حالاً بصاعين من التمر بعد سنة.

٢. بيع ربوي بغير جنسه نساءً: مثل بيع صاع من التمر حالاً بصاع أو صاعين من القمح بعد سنة.

ولتوضيح الأنواع التي تم ذكرها نرى شرح الحديث الصحيح الوارد في صحيح البخاري ومسلم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء" ^(١)

وقد وضع العلماء استناداً إلى هذا الحديث القواعد التالية^(٢)

١- الذهب والفضة أثمان والشعير والملح والتمر والبر من الطعام (قوت) وتعد جميع هذه الأموال من الأموال الربوية (أي تنطبق عليها أحكام الربا).

٢- لا يجوز بيع أي جنس بمثله بالتفاضل بأي شكل من الأشكال مثل بيع غرام من الفضة بغرام ونصف من الفضة أو نصف كيلو من الذهب بكيло ذهب... وهكذا والقاعدة هنا: أنه إذا اتحد الجنس وجب التساوي ولا ينظر إلى أفضلية النوع.

^(٣) ابن القيم- أعلام الموقعين- دار الحديث - القاهرة

^(١) صحيح البخاري ج ٣- ٩٧- صحيح مسلم ج ٤ ٤٤

^(٢) السعد-احمد حمد-برنامج البيوع المشروعة وغير المشروعة-معهد التدريب -البنك الإسلامي الأردني-عمان ١٩٩٦

٣- يجوز بيع ربوي بغير جنسه شرط أن يتم التسليم فوراً في مجلس العقد فمثلاً يجوز بيع كيلو من التمر بنصف كيلو من القمح شرط أن يتم التسليم فوراً ويجوز بيع القمح بالملح أو الشعير بالتتمر مفاضلة على أن يتم التسليم فوراً.. وهكذا.

٤- لا يجوز بيع ربوي بغير جنسه نساء فمثلاً لا يجوز بيع كيلو من التمر بنصف كيلو من القمح على أن يتم يتسلم التمر بعد شهر مثلاً.

٥- يجوز بيع الأثمان بالطعام (المذكور في الحديث أو ما يقاس عليه) بالتفاضل كما يجوز تأخير دفع الثمن وتسليم المبيع فوراً أو العكس كما في بيع السلم.

٦- الأموال غير الربوية (أي الأموال غير المذكورة في الحديث النبوي الشريف أو ما يقاس عليها) مثل السيارات والجمال والعقارات.. الخ، يجوز مبادلتها حسب إتفاق المتبايعين شرط عدم مخالفة شروط عقد البيع الصحيح مثل الوضوح والقدرة على التسليم وحرية المتعاقدين واتحاد مجلس العقد.. الخ.

علة الربا:

اختلف الفقهاء في علة الربا في الأموال المذكورة في الحديث الشريف الذي سبق شرحه.

إن الاهتمام بتحديد علة الربا أمر في غاية الأهمية لما له من أثر بالغ في القياس. فكل المعاملات معللة. والتوصل الى علة التحريم يساعد الفقهاء كثيراً في إصدار الفتاوى فيما يتعلق بالمعاملات. فيمكنهم مثلاً القول بأن مبادلة الدينار الأردني بالدولار الأمريكي يخضع لأحكام بيع الصرف كونها أثمان وذلك من خلال قياس الدينار الأردني والدولار الأمريكي على الذهب والفضة. وبالتالي يجوز بيع الدينار بالدولار بالتفاضل شرط التسلم في مجلس العقد (فوراً) على اعتبار إن علة التحريم هي مطلق الثمنية كما سنرى. وفيما يلي عرض مختصر لآراء العلماء في علة تحريم الربا:

فالظاهرة يرون أن الأموال المذكورة في الحديث النبوي الشريف هي التي تخضع لأحكام الربا فقط. فهم يأخذون بظاهر النص. فاعتماداً على هذا الرأي لن تخضع النقود المتداولة الآن إلى أحكام الربا. وهذا فعلاً لا يليق بحياة معاصرة.

أما الحنفية فيرون أن علة الربا هي الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنسين وهو المشهور عند الحنابلة. وعلى هذا فإن جميع الموزونات كالحديد والنحاس والأرز يجري فيها الربا. هذه العلة لا تصلح الآن لأن أي شيء يوزن أو يكيل ستراعى فيه القواعد السابقة. وهذا يضيق كثيراً على العباد. فيصبح تبديل لحم بلحم نسيئة أو برتقال بتفاح نسيئة محرماً. في حين أن الأخذ بهذه العلة سيؤدي إلى إجازة الربا بغير الموزون والمكيل مثل النقود الورقية أو النحاسية بالعدد لا بالوزن وبالتالي تصبح القروض الربوية التي تقوم بها البنوك التجارية حالياً محللة شرعاً!!!! وهذا بالطبع لا يجوز حسب إجماع الفقهاء سواء المتقدمين أو لمعاصرين.

الشافعية يرون أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي جوهر الثمنية وفي التمر والملح والشعير والبر هي الطعم.

إن علة جوهر الثمنية علة قاصرة (تقصر الثمن في الذهب والفضة) لأنه لا يوجد معادن أخرى مثلها. وهذا سيؤدي إلى إجازة الربا في النقود (الأثمان) المستخدمة حالياً مثل الأوراق النقدية.

أما بالنسبة لبقية الأموال الربوية فإن علة الطعم توسع قاعدة الربا بشكل يضيق عيش الناس لأن الجزر والخس والبرتقال والطماطم وجميع الفواكهة والخضراوات مثلاً مطعومة. وهذا كله لم يجعله العلماء من الأموال الربوية. فليس كل مطعوم فيه ربا. يرى المالكية بأن علة التحريم في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وفي بقية الأموال الربوية هي القوت المدخر.

هنا العلة متعددة مما يمكن من القياس عليها. فيقاس على الذهب والفضة جميع الأثمان كالأوراق النقدية المعاصرة. وبالتالي فإن النقود المعاصرة تخضع لنفس الأحكام التي تم إخضاع الذهب والفضة لها كأثمان. أما علة تحريم باقي الأموال فإنها تضيق دائرة الحرام وتوسع دائرة الحلال فليست جميع الأطعمة قوتاً مدخراً.

حكمة تحريم الربا:

هناك حكم كثيرة من تحريم الربا منها ما علمناه ومنها ما سنعلمه في المستقبل فمنع ظلم الدائن للمدين والاستغلال وإثارة الحسد والبغضاء بين أفراد المجتمع وزيادة الطبقة بين أفراد المجتمع وزيادة البطالة والكسل وتراجع الإنتاج القومي.. الخ، كلها يمكن إدراجها تحت حكم تحريم

الربا. إلا أننا سنذكر قول الدكتور القرضاوي في حكمة تحريم الربا. التي تشمل -في اعتقادنا- كل ما ذكر.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن حكمة تحريم الربا هي أن المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقوداً. إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد. والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حله، وينفق في حقه" ^(١). والربا يزيد الغني غنا والفقير فقراً. حتى أنه يورث ابن الغني غنا أكبر وابن الفقير ديناً وفقراً أكثر. مما يؤدي على مدى الاجيال الى زيادة الفوارق الطبقيّة بين افراد المجتمع^(٢)

منطق وأدله البعض في تحليل الربا وردّ العلماء عليهم:

تم إثارة بعض الشبه حول الربا إما بشكل مقصود لثني المسلمين عن دينهم وإغراقهم في ملذات الدنيا وشهواتها وزيادة معاناتهم وفقيرهم. أو بشكل غير مقصود نتيجة للتخلف الفكري الذي أصاب المسلمين خاصة في نهاية فتره الخلافة الإسلامية. لكننا نعتقد أن الشكل الثاني هو الأعم وذلك لأنه قد جاء في محاولة لإيجاد حلول عملية بديلة للربا والضيق الذي عانى منه المسلمون بسبب إنتشار البنوك التجارية وعدم وجود بدائل إسلامية في ذلك الوقت.

ومن أهم الشبه التي أثّرت حول الربا:

الشبهة الأولى:

النهى الوارد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو للكرهة وليس للتحريم وأن الأمر بالتماثل في المتجانسين وأن يكون يداً بيد هو محمول على الذنب والاستحباب. الرد على هؤلاء هو: أن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب حتى يأتي ما يصرفه عن ذلك. كما أن الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري (...فمن زاد أو استزاد فقد أربى) قد نص على إلحاق هذا النوع من الربا بربا الجاهلية وأن لفظ الربا شامل لكليهما.

الشبهة الثانية:

إن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة فقط.

(١) القرضاوي، يوسف- فوائد البنوك هي الربا الحرام-، مؤسسة الرسالة ط- بيروت ٢٠٠٣ ص ٣١
(٢) الوادي-محمود، رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان مقارنة البنوك التجارية التقليدية بالبنوك الإسلامية. ١٩٨٨

والرد عليهم: بأن الآية رقم ٣٢٨ من سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) هي وصف لحال فقط، وليس المعنى أن المحرّم فقط هو الربا المضاعف. فمفهوم المخالفة لا يعمل به إلا بشروط منها أن لا يكون وصفاً لحال. وهو في هذه الآية وصف لحال.

الشبهة الثالثة:

النقود الآن ليس لها قيمة. فتغير القيمة الشرائية والتضخم تتطلب وجود الفائدة لتعويض النقص في القوة الشرائية للنقود.

يرد على هذا القول: بأنه لا يجوز تثبيت القيمة في الديون الآجلة في القروض الحسنه لأن تغير القوة الشرائية للنقد ظلم عام لا يجوز أن يدفع ثمنه المدين. وهذا التغير لا إرادي. فكيف يحاسب المدين على شيء حدث بدون إرادته ما أن الدائن مأجور على قرضه عند الله عز وجل.

الشبهة الرابعة:

الربا يكون في الأمور الاستهلاكية فقط محرماً أما في القروض الإنتاجية فهو حلال، لأنه لم يكن هناك في الجاهلية قروضاً إنتاجية بل كانت قروضاً استهلاكية. ويرد على هذا القول: بأن القروض كانت في الجاهلية إنتاجية وإستهلاكية أيضاً. والقول بغير ذلك غير صحيح. وهناك كثير من الحوادث التاريخية تدل على ذلك خاصة فيما يتعلق برحلة الشتاء والصيف.

الشبهة الخامسة:

قديمًا كان الضعيف يقترض من القوي أما الآن فالقوي يقترض من الضعيف (البنك يقترض من المودعين) لذا ليس هناك ربا لأن الدولة (في السندات) تكافئ أبنائها مقابل إقراضها. ويرد على هؤلاء: بأنه لم يرد في أي نص من النصوص ان علة الربا هي القوة والضعف ولم يرد أن الأقوياء لم يقترضوا من الضعفاء فالأحكام الشرعية تبنى على العلة لا على الحكمة.

الشبهة السادسة:

الربا فقط على حالة التأخير في الوفاء بالدين (تُقضي أو تُربي) أما الزيادة التي تؤخذ بدءاً خلال الأجل الأول للدين فلا تدخل في معنى الربا.

يرد على من يقول بهذا: إن الآثار الواردة عن صورة ربا الجاهلية لا تقتصر على صورة التأخير في الوفاء، بل تشمل أيضاً صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجل الأصلي

المحدد للوفاء. كما أن الربا المعهود لدى العرب واليهود وقت نزول آيات الربا ما كان يفرق بين الربا في الأجل الأول للدين أو الربا لقاء إمهال المدين. قال تعالى (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (البقرة ٢٧٩).

خامساً: البنوك:

نشأة البنوك:

تعامل الأفراد مع بعضهم البعض منذ بدء الخليقة وفي مجال المعاملات المالية فإن هذا التعامل خضع كغيره من التعاملات إلى أسلوب الحياة السائد في كل عصر من العصور في حين بدأ هذا التعامل بالمقايضة ثم تطور إلى أن وصل إلى الأشكال الحديثة من التعامل كالبطاقات المصرفية وغيرها. وبما أن البنوك التجارية هي إحدى صور هذا التطور فقد ظهرت عند حاجة الناس، فلم تظهر البنوك التجارية مبكراً لأنها تعتمد أساساً ارتفاع مستوى ثقة الأفراد فيها. وهذا المستوى يتأثر بمدى التطور القانوني والمعرفي لدى الأمم.

إن ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع ارتبط بقيام الدولة بعملية سك النقود، حيث كان الإغريق أول من سك النقود لذا كان لهم الفضل الأكبر في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في منطقة البحر الأبيض المتوسط^(١).

تعتبر البنوك التجارية في صورتها الحالية امتداداً لنشاط الصيارفة و الصاغة والمرايين، فالبنوك مهما كانت طبيعة أنشطتها أو نوعية الوظائف التي تقوم بها لا تعدو أن تكون مجرد مؤسسات مالية تتعامل في الدين والائتمان وهي نفس فكرة المتاجرة في النقود التي عرفت في العصور الوسطى^(١). حيث أن الهدف الرئيسي للبنوك التقليدية تجارة النقود.

في ذلك الوقت كان المحتاجون للقرض يلجأون إلى الصاغة للإقتراض لأن الصاغة هم القادرون على القيام بتلك المهمة. فكان الصاغة يقرضون هؤلاء بفائدة من أموالهم الخاصة (رأسمال أو أرباح تجارتهم)، ومع مرور الوقت بدأ الصاغة يلاحظون بأن الأموال المودعة لديهم شبه ثابتة لا

(١) محمود الوادي وآخرون، الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٧٨.

تتحرك بشكل إجمالي كما لا حظوا تأثر تجارتهم سلباً بالإقراض وعدم وجود مصادر ذاتية تمكنهم من الاستمرار في الإقراض بفائدة. فبدأوا يستغلون الودائع الموجودة لديهم من النقود في إقراض الناس. ونجحت هذه الفكرة حتى بدأ الصّاعة يتنافسون فيما بينهم على استقطاب الودائع. فبدأوا بحمل طاولاتهم Banks إلى الشواطئ وإلى الأماكن التي تمكنهم من الحصول على حجم ودائع أكبر. وتطورت هذه المنافسة حتى بدأ الصّاعة يُغرون الناس بإيداع الأموال لديهم عن طريق إعطائهم فوائد أقل من تلك التي يحصلون عليها من المقترضين.

هكذا نشأت فكرة البنوك التجارية و تطورت هذه الفكرة في القرن الثاني عشر حيث أجمع الباحثون على أن إنشاء أول بنك منظم قد تم في مدينة البندقية في عام ١٥٧١م. واستمر تطور هذه الفكرة في القرن السابع عشر الميلادي لتأخذ شكل البنك التجاري وذلك بسبب تطور حاجات المجتمعات مما ساعد في التوسع التجاري وخاصة التوسع الصناعي الذي بدأ في نفس الوقت^(١).

نشأة البنوك المنظمة:

أول بنك ظهر بمدينة البندقية (إيطاليا) عام ١٥٧١م ثم بنك في مدينة جنوة الإيطالية عام ١١٧١م، ثم بنك في مدينة برشلونة عام ١٤٠٣م. وهذا ويمثل الربع الأخير من القرن السادس عشر البداية الحقيقية لنشأة البنوك الحديثة المنظمة، بإنشاء البنك المشهور المسمى "Banco della Pizzadi Rialto" عام ١٥٨٧ في مدينة البندقية ثم بنك أمستردام - بهولندا عام ١٦٠٩م، ثم بنك السويد عام ١٦٦٨م، ثم بنك فرنسا وهولندا عام ١٨١٤م وبنك النمسا عام ١٨١٧م، أما بنك اليابان فظهر عام ١٨٨٢م، والمصارف الفيدرالية الأمريكية ظهرت عام ١٩١٤م.

مفهوم البنك التجاري:

يعرف قانون البنوك الأردني البنك التجاري بأنه الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية (قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها.

فالبنوك التجارية هي التي تقوم بصفة أساسية بقبول وتلقي الودائع تحت الطلب ولأجل قصير وتتعامل في الائتمان قصير الأجل. وهذا يؤكد أن للبنوك أعمال هامة تقوم بها في الاقتصاد الوطني.

^(١) Pritchard: Money and Banking .op. cit ,p241

البنوك التجارية هدفها الأساسي منح الائتمان المصرفي لتحقيق الأرباح لمالكها من خلال عمليات مصرفية تؤديها.

وظائف البنك التجاري:

يمكننا تلخيص وظائف البنك التجاري بما يلي:

أولاً: قبول الودائع:

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك وبالتالي على نجاح البنك. لذلك فإن إدارات البنوك تولي مسألة الودائع أهمية كبيرة وتعمل على دراسة هذه الودائع وتحليلها باستمرار من حيث تركزها وحجمها ومدتها... الخ. ومن أهم أنواع الودائع في البنوك التجارية:

- الودائع الجارية وتحت الطلب: عادة ما تكون هذه الحسابات قصير الأجل وللعمل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي وعادة لا تُعطى للمودع في هذا الحساب أي فوائد.
- حسابات الأجل بأنواعها: وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها ولا يتم السحب منها عادة إلا بشكل شخصي ويعطى صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.
- الحسابات الجارية المدينة: وهي حسابات تمثل قروضاً بسقوف معينة وبشروط معينة وفائدة معينة على عملاء البنك.

ثانياً: منح القروض والسلف:

وهذه الوظيفة كما أسلفنا توازي في النشأة والأهمية وظيفة قبول الودائع وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون دفع مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل فوائد أو على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من دفع هذه التكاليف إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى استثمار هذه الأموال المتاحة

بشكل فعال، وأهم وسيلة لاستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض والسلف مقابل الحصول على فائدة محدده سلفاً من المقترض. تختلف أشكال القروض والسلف، منها ما يعتبر قرصاً بشكل مباشر مثل القروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات.

ثالثاً: تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية:

حيث تقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال قيامها بفتح الاعتمادات المستندية وتسديد قيمة البوالص المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.

رابعاً: مضاعفة أو إيجاد النقد Money Creation

يمكن اعتبارها من أهم وظائف البنوك لعدم إمكانية وجود هذه المسألة إلا بوجود البنوك. حيث تستطيع البنوك القيام بهذه الوظيفة من خلال قبول الودائع الحقيقية في البداية ثم القيام بمهمة الإقراض والاقتراض (الودائع) بواسطة القيود المحاسبية. (شراء وبيع إثباتات المديونية والأصول ذات العائد) وتعتمد هذه الوظيفة على مدى إنتشار الوعي المصرفي بين الجمهور وتطور النظام المصرفي.

خامساً: الوكالة عن عملاء البنك

تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والأرباح والاستشارات والإيجار والرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

سادساً: الاستشارات:

تعمل البنوك حديثاً كمستشار فني ومالي لعملائها. فتقوم بتقديم خدمة الإستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية. كما تقوم بتقديم خدمة الإستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة معينة.

الحاجة للبنوك الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي والدخل القومي والعائد الاجتماعي وذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية في القطاعين الخاص والعام بحيث يتحقق تنمية اقتصادية واجتماعية كي يتحقق التعاون والتكافل الاجتماعي في ظل أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية عليها مسؤوليات اقتصادية واجتماعية - مع الأخذ بالإعتبار الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف -، فالمصارف الإسلامية وسيلة هامة لتصحيح وظيفة رأس المال بأنه ذا وظيفة جماعية واجتماعية خادماً للمصالح وليس سيداً متحكماً، والعمل عنصر مصدراً للكسب وليس رأس المال هو مصدر الكسب الرئيسي على أن يتم تشغيل واستثمار رأس المال حسب الأصول والقواعد الشرعية الهامة مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الغنم بالغرم.

إن الحاجة للمصارف الإسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية ومالية واقتصادية. لذلك يحرم على المسلمين التعامل مع غيرها، خاصة وإنها أصبحت متواجدة في كافة بقاع العالم.

نشأه البنوك الإسلامية وتطورها:

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية بدأت عام ١٩٦٣م عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام ١٩٧٤م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٧م، فبيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام ١٩٧٧م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام ١٩٩٧.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية تطوراً هائلاً في تقديم العمليات المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة (مثل بنك البلاد بالسعودية، بنك بوبيان بالكويت) أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية (بنك الجزيرة بالسعودية / بنك الشارقة بالإمارات) أو في شكل تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية مثل (البنك الأهلي التجاري، مجموعة سامبا المالية، بنك الرياض، البنك العربي، البنك السعودي البريطاني بالسعودية)، هذا بالإضافة إلى بنوك إسلامية قائمة بالفعل، وعلى الساحة الدولية تقوم مؤسسات مالية دولية مثل SHBC وسيتي جروب بتقديم العمليات المصرفية الإسلامية، كما تم مؤخراً إنشاء البنك الإسلامي البريطاني بمدينة لندن.

وطبقاً لآخر إحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٤ فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم ٢١٧ مصرفاً إسلامياً في ٤٨ دولة بقرارات العالم الخمس وبحجم أصول بلغت ٢٦١ مليار، هذا بخلاف حجم أعمال البنوك التقليدية

التي تقدم عمليات مصرفية إسلامية والتي تقدر بحوالي ٣٠٠ بنك وبحجم إجمالي يصل إلى أكثر من ١٥٠ مليار، ويبلغ معدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية بين ١٥% و ٢٠% سنوياً.

هذا التطور في حجم العمل المصرفي الإسلامي لم يكن أحداً يتوقعه عندما بدأت أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي لا يتعامل بأسعار الفائدة آخذاً أو عطاءً وذلك عام ١٩٧٥ مع بداية عمل البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة بالسعودية وبنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات، فكان التحدي الكبير لتلك المؤسسات المالية هي القدرة على تلبية احتياجات المتعاملين عن طريق تقديم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بدون استخدام أسعار الفائدة.

وكان من أهم عوامل نجاح وانتشار العمل المصرفي الإسلامي هو التزام تلك المؤسسات المالية بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، حيث تعد الضوابط الشرعية الركيزة الأساسية التي يتعامل بها المصرف الإسلامي مع عملائه.

وتعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث تعد قاعدة المشاركة القاعدة الرئيسية التي يعتمد عليها المصرف في تعامله مع عملائه (المودعين/ المستثمرين)، وهي من القيم المضافة للمصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي حيث أخرج العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

وقد واجهت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها العديد من المشكلات من أهمها تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية وبكفاءة مصرفية عالية ومتطورة ولكن في ضوء الضوابط الشرعية المستمدة من المصادر الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (فقه المعاملات) مع الاجتهاد الشرعي للمنتجات المصرفية الحديثة مثل بطاقات الائتمان والتعامل المصرفي بالإنترنت والتعامل مع أسواق المال الدولية.

وقد تطورت أعمال المصارف الإسلامية خلال العقد الأخير من حيث تنوع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لعملائها حيث بلغت الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ما يزيد عن ثلاثون خدمة مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة ومنها بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، بالإضافة إلى توفير أدوات مالية توفر للعملاء عوائد مثل ودائع وشهادات

وصناديق الاستثمار الإسلامية، مع توفير أدوات مالية لتمويل مشروعات التنمية بديلاً عن إصدار السندات وهي الصكوك الإسلامية.

كما تميزت المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال منح التمويل للعملاء حيث توفر صيغ مختلفة ومتنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة ومن تلك الصيغ صيغة المراجعة للأمر بالشراء والمشاركة بأنواعها المتعددة والمضاربة والاستصناع والتأجير مع الوعد بالتملك وبيع السلم والتورق والبيع بالعمولة والبيع بالوكالة والمتاجرة والبيع بالتقسيط والاستثمار المباشر.

وتتميز الصيغ التمويلية بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، فما يصلح للتمويل بالمراجعة لا يمكن تمويل بالاستصناع وهكذا.

وفي الواقع العملي تواجه المصارف الإسلامية العديد من المشكلات ومنها عدم إلمام عملائها بصيغ التمويل الإسلامية وكيفية تطبيقها، حيث أن غالبية العملاء كانت تتعامل مع البنوك التقليدية بنظام القرض والبيع الآخر لم يكن يلجأ إلى التعامل مع البنوك لعدم رغبته في التعامل بأسعار الفائدة، وهذا الأمر يتطلب من المصارف الإسلامية أن تقوم بإيضاح صيغ التمويل الإسلامي للعملاء وكيفية الاستفادة من تلك الصيغ في تمويل مشروعاتهم.

وكان من نتائج التوسع المستمر للصناعة المصرفية الإسلامية ارتفاع حجم شرائح المتعاملين وزيادة معدل النمو إلى حوالي ٢٠% مما دفع بعض البنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعتها مثل البحرين والامارات والكويت، كما أن هناك بعض الدول قامت بتحويل كافة نظامها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي وهي باكستان وإيران والسودان.

ويشرف علي العمل المصرفي الإسلامي العديد من الهيئات الدولية ومنها:

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتي أنشئت عام ١٩٩١ ومقرها البحرين وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية وقد أصدرت حتى الان حوالي ١٨ معيارا محاسبيا.

٢ - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (GCIBFI) الذي أنشئ عام ٢٠٠١ ومقره البحرين والذي يهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي.

٣ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والذي أنشئ عام ٢٠٠٢ ومقره ماليزيا وقد قام بتأسيسه العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد بالعالم ومنها مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة نقد البحرين وبنك نيجارا المركزي بماليزيا بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الاسلامي فما زال أمام المصارف الاسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية وخاصة بعد تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية وتطبيق مقررات لجنة بازل (2) عام ٢٠٠٧. (*)

المصارف الإسلامية كوسيط مالي:

لقد كان هناك تجار ومنتجون ورجال أعمال مسلمون قبل إنشاء المصارف الإسلامية، وبعض أولئك كانوا يستخدمون أموال الغير مع اعتبارهم مساهمين أو مشاركين غير فاعلين (sleeping partners). إن الاتجار في البضائع والخدمات ليس هو الغرض الذي أنشأت من أجله المصارف

(*) د/ محمد البلتاجي WWW.BLTAGI.COM

الإسلامية، بل كان يرجى من المصارف الإسلامية أن تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو أخذ الفائدة، على أن يتقاضى في نفس الوقت ربحاً عن ادخاره أو تمويله لأعمال التجارة، الخ.

كانت مهمة المصارف هي القيام بالوساطة المالية، برغم أنها ظلت تقوم بوظائف أخرى تتماشى مع طبيعتها دون أن تؤثر فيها سلباً. إن المهمة الأساسية هي العمل على تحريك مدخرات ملايين الناس من ذوي الدخول على صورة ودائع وتهيئة هذه الموارد لآلاف من رجال الأعمال لاستثمارها. وبرغم أن هناك هيئات ومؤسسات أخرى تقوم بدور الوساطة كما سنرى بعد قليل، إلا أن سهولة وصول الرجل العادي للمصارف أكثر منها لأي مؤسسة أخرى. أما إذا لم تقم المصارف بهذه الوظيفة فإن قطاعاً كبيراً من الناس سيعاني لأن الرجل العادي ينظر إلى المصارف بأنها الجهة الوحيدة التي تقبل الودائع تحت الطلب، وهو ما لا بد له منه على كل الأحوال. كما أن هناك قطاعاً واسعاً من الناس يصعب عليه التعامل مباشرة مع الأسهم والسندات والأدوات المالية. دعنا ننظر عن كثب للوساطة المالية:

طبيعة وأهمية الوساطة المالية:

أولئك الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات يبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات باستثمارها. الذين يضطلعون بالأعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكن أن يستخدموها. وهم مستعدون أن يتحملوا التكلفة. التكلفة في النظام الربوي، في غالب الأحوال، تكون هذه التكلفة في صورة معدل فائدة مقطوع. في النظام اللاربوي تكون التكلفة حصّة في الربح الفعلي الناتج من استخدام الموارد. وسواء كان النظام ربوياً أو خالياً من الربا فإن بحث هذين الشخصين عن بعضهما البعض لعقد صفقة سيكون صعباً جداً. إذ لا بد من توافق يتعلق بحجم الموارد والفترة الزمنية التي يحتاج إليها ويتم التمويل بمقتضاها. على رجل الأعمال أن يتفق مع عدد من ذوي الموارد قبل حيازته للموارد الكافية. هذا الإجراء يحتاج إلى وقت. أما صاحب المورد المالي فعليه أن يتصل بعدد من رجال الأعمال قبل أن يجد رجل الأعمال الذي يقبل عرضه للفترة الممنوحة. كما أن الفشل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب لها الاعتماد المالي عرضاً وطلباً يجعل من العسير تأمين استمرارية العرض والطلب. ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطرة. وكما سنلاحظ هناك عدة أنواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها. وإذا افترض وجود التطابق المتعلق بالحجم والزمن، فإن كثيراً من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين لطبيعة المخاطرة التي تنطوي

عليها. وبصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك أيضا مخاطر المماثلة، بل حتى الخوف من الاحتيال المباشر. وبسبب هذه المتاعب كثيرا ما يعمد صغار المدخرين للبحث عن يعرفونه ويتقنون فيه. كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير النتائج وإلى كنز (غير متعمد) للموارد المالية.

التمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين مالك التمويل (المدخر) ومستخدم التمويل (المستثمر) غير فعال. وعدم فعاليته تشبه تمامًا عدم فعالية المقايضة. أيضا إن كان لا بد للمدخرين من البحث عن المستثمرين، ولا بد لهؤلاء من البحث عن ممولين، فإن عائد المدخرين سيكون حتما أقل من إجمالي تكلفة الموارد للمستثمرين. أصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث إضافة إلى أي مخاطر إضافية ناتجة عن عدم التأكد من جدارة وأمانة المستثمر. قلة العائد على الموارد ستنشط الادخار. وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تثبيط الاستثمار. النتيجة النهائية للاقتصاد ستؤول إلى حجم إنتاج أقل، وظائف أقل، دخول شحيحة واقتصاد ضعيف إذا ما قورن. بما يمكن إحرازه من خلال الوساطة المالية. إن الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة.

دور الوساطة المالية:

الوساطة المالية قادرة على إزالة مثالب التمويل المباشر بعدة طرق. فهي أولاً تساعد على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي. وبما أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي، فإن تقسيم العمل والتخصص يزيدان موارد الأمة. إن الفصل بين هاتينوظيفتين والمباعدة بين إدارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي أصبحت الآن سمة راسخة للاقتصاد الحديث. ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المشتغلون في ذلك القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة. وكلمة "مقبولة" لها أبعاد متعددة: الأفق الزمني، حجم الموارد، المخاطرة، التكلفة، السرعة والمرونة، تلك هي بعض الأبعاد. وتتباين الأهمية النسبية للأبعاد من عملية لأخرى. على أن المنافسة تجعل أرباب العمل يسعون دائما لتحسين الصفقات التي يعقدونها. وينشأ الضغط التنافسي غالبا في قلوب وعقول الناس الذين يبحثون عن منتجات أفضل بأسعار أقل، مضافا إليها خدمات أخرى مما يحسن في الصفقة (ضمان الجودة، سرعة التسليم، الصيانة، الإصلاح والاستمرار في العرض).

ويندرج في مسألة الفصل هذه أيضا المعالجة المؤسسية التي لم تكن معروفة في الماضي. أصبحت المؤسسات هي التي تضطلع بتحريك الادخار وتوجيهه للمستخدمين في الاقتصاد الحقيقي، أكثر مما يفعل الأفراد. إن الخطوات العديدة اللازمة لتحويل الموارد من المدخر النهائي إلى المستخدم

النهائي قد قسمت وأعيد تقسيمها إلى وظائف تمكن القائمون عليها ومن خلالها أن يقللوا التكلفة ويحسنوا الخدمات وأن يتحكموا في الناتج المالي بما يتوافق مع حاجة الطرفين: المدخر والمستثمر.

إنه لأمر هام بالنسبة لنا، نحن الذين ننتمي إلى حقل الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، أن نعلم أن التطورات المشار إليها آنفا لم تتسبب فيها الفائدة الربوية ولا هي تعتمد عليها. إن فصل الادخار عن الاستثمار والمعالجة المؤسسية الخاصة بتوظيف الموارد لاستخدامها في الإنتاج الحقيقي كلها نتائج تقسيم العمل والتخصص الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري. إنما الجديد هو التعجيل غير المسبوق للعملية وما ذلك إلا للتغيرات الجذرية في التقنية الخاصة بالاتصالات والمعلومات. أما الخدمات المالية المتنوعة فيمكن تنظيمها دون ارتباط بعنصر الفائدة. والحقيقة أن هناك العديد من هذه العمليات التي تجري الآن على أساس لا ربوي، على سبيل المثال: العمولة والرسوم والمشاركة في الأرباح.. الخ. وبجانب إتمام فصل الادخار عن الاستثمار وتأسيس (institutionalizing) عملية توظيف الموارد، فإن الوساطة المالية تُعنى أيضا بالمعوقات الخاصة بالتمويل المباشر الذي سبق أن أشير إليه، أي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في إتمام العملية وتقليل التكلفة، و المخاطر، الخ.

والوساطة تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين والحجم المطلوب من المستثمرين وذلك عن طريق المساهمة الجماعية- حيث يؤخذ التمويل من بركة تصب فيها الودائع باستمرار (بافتراض الزيادة المضطردة في الادخار رغما عن السحوبات)، مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها. إن أصحاب الموارد عادة مترددون في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة. أما رجال الأعمال فيرغبون في استثمار تلك الأموال لفترات زمنية أطول من تلك التي يرغب فيها أصحاب الموارد. والوساطة هي التي حلت المعضلة بحسن إدارة تلك الموارد لما لها من سابق خبرة في ذلك الأمر. والوسطاء الماليون عندما يقومون بإعطاء الموارد لمستثمريها لفترات أطول من تلك التي يرغب فيها أصحابها، إنما يقدمون خدمة مصرفية تعتمد ليس على ضمان الإيداعات المستمرة فحسب، وإنما أيضا على التسهيلات التي تحصل عليها من المصارف الأخرى، فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على مواجهة طلبات السحب من المودعين.

هناك مخاطر جمة ينطوي عليها الاستثمار. فمخاطر الإنتاج تتعلق بمشروعات معينة. ومخاطر السعر تتعلق بالسوق. مخاطر معدلات الصرف الأجنبي هامة للصناعة المتعلقة بالتصدير، في حين أن مخاطر العملة هامة من منظور تكلفة المواد المستوردة لما لها من تأثير على القيمة المحلية للنقود. تقييم المخاطرة مهمة الشخص الخبير، ولكن العامل الهام هو المعلومات التي عادة لا تتجمع إلا بكلفة.

والوسطاء هم الذين ينهضون لتلك التكلفة التي لا يطيقها الأفراد. المنافسة بين الوسطاء هي التي تحفظ تكلفة تلك الخدمات موازية لتكلفتها الحقيقية.

تقديم الموارد من المدخرين إلى المستثمرين من خلال المشاركة في الأرباح يحتاج لمراقبة الاستخدام الحقيقي لتلك الموارد ولمراقبة حفظ الحسابات فيه.. الخ. وبينما يستحيل قيام الأفراد بذلك خاصة الصغار منهم، فإن مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة. كما يمكنها ابتكار طرائق متنوعة لبلوغ ذلك بمؤازرة المدخرين مع السلطات المراقبة والمنظمة للسوق المالي. وكما لاحظنا آنفا فإن الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطيئة. المسألة ليست كذلك مع مؤسسات الوساطة المالية. فمعين الإيداعات المستمر ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية وإجراءات السلطات المنظمة والمراقبة تمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين. كل ذلك يجعل الوساطة ليس في درجة أعلى بالنسبة للتمويل المباشر فحسب بل شرطاً للتقدم والتطور أيضاً. الاقتصادات الحديثة لم تعد قادرة على احتمال معاناة البطء وارتفاع التكلفة وزيادة المخاطرة الناشئة عن غياب الوساطة المالية.

الوساطة المالية في المجتمع الإسلامي:

في عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجب لا بد منه. وبلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تخيله دون وسائط مالية. ليس من المبالغة إن قلت إن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود. دعنا نفترض قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائط مالية. فالمواطنون يدخرون، والمصارف الإسلامية تأخذ تلك المدخرات لاستثمارها سواء مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال. سترتب على ذلك شيئان:

أولاً: ستتعرض المصارف الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار. تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكناً - نظراً للصفقات المباشرة بين المصارف الإسلامية نيابة عن المودعين، والمنتجين، أي رجال الأعمال في القطاع الحقيقي. وإذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فإن الادخار سيتدنّى.

ثانياً: قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن الممولين (المصارف الإسلامية) ستسعى إلى مجانبة المخاطر الكبيرة - كما أن المصارف الإسلامية ستفضل ممارسة بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة مثلاً. على كل حال فالتمويل من المصارف

الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائل. ونتيجة لكل ذلك فإن الاستثمار الحقيقي سيتدنّى. إذا كان الاقتصاد مغلقاً فإن العمل التجاري سينكمش والإنتاج سيتدنّى، وسيهبط معه استخدام الأيدي العاملة والدخل. ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم. فرجال الأعمال الذين لا يصيبون صفقة مع المصارف الإسلامية سيبحثون عن ممولين آخرين. كما أن المودعين أيضاً وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار سيبحثون عن محطات أخرى. وعندئذ ستتهض المصارف غير الإسلامية لانتهاز الفرصة. وسيتبع ذلك تهميش للمصارف الإسلامية، التي سرعان ما سيتم إقصاؤها من السوق.

لا أحد يرغب في ذلك المسلسل. على المصارف الإسلامية أن تطرح نموذجاً يضاهي النماذج الأخرى تتبناه السلطات في البلاد ذات الأغلبية المسلمة ابتداءً. ليس من المستحسن استبعاد نظام في غاية الحيوية للمجتمع وهو الوساطة المالية والاكتفاء بأقل دور وهو تشغيل أموال الجماهير بقصد الربح.

إننا نعتقد أن الوساطة المالية أضحت "ضرورة" بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل. فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائل مالية فإما أن تكون تلك المجتمعات ضعيفة وتنزوي بعيداً، أو أن مناهضي ذلك المجتمع سيضطلعون بدور الوساطة المالية مما يترتب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقدي. كما أننا نرى أيضاً أن المصارف الإسلامية هي أكثر المؤسسات تأهيلاً للقيام بدور الوساطة المالية. ليس هناك مؤسسة مالية أخرى بإمكانها فعل ذلك. وليس هناك أي مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية، شركات تأمين، الصناديق المشتركة) يمكن أن تؤدي ذلك بطريقة إسلامية.

وعليه فإن المصارف الإسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية. كما يجب على المجتمعات الإسلامية أن تبني اقتصاداً سليماً يفي باحتياجات مواطنيه الإسلامية حتى تؤمن نفسها من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي. لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائل مالية. و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ويقع عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به. هذا في حد ذاته يشكل في نظرنا واجباً على المصارف الإسلامية. ومما يعضد حجتنا أن الوساطة المالية ليست شيئاً منكراً في المجتمعات الإسلامية في السابق. لا ريب أن التمويل المباشر كان هو الغالب، لكن الممارسة التي يتقاضى فيها أحد الأطراف تمويلاً من طرف على أساس المشاركة في الربح، ثم يقوم ذلك الطرف بتسليمه لطرف ثالث، هو المستفيد الفعلي، على أساس المشاركة في الربح، كانت ممارسة معروفة.

الوسائط المالية غير المصرفية:

ليست المصارف هي الجهة الوحيدة التي تعمل في السوق المالي. فهناك سوق الأوراق المالية والصناديق المشتركة (Mutual Funds) وشركات التأمين وصناديق المعاشات وهيئات التوفير والاستدانة (saving and loan) وهيئات التعمير (building societies) .. الخ، وكلها تعمل كوسيط مالي. فسوق الأوراق المالية يتيح بيع وشراء الأسهم، حيث يستثمر المدخرون أموالهم بقصد الربح في شراء الأسهم من سماسرة مفوضين. وتحصل الشركات على التمويل من خلال إصدار الأسهم عن طريق وكلاء متخصصين. فتحويل الأموال عن طريق هذه القناة من أصحابها إلى مستخدميها يتم بطريقة غير مباشرة ويحتوي على مخاطر كبيرة مقارنة مع المصارف. ولكن سوق الأوراق المالية يقدم خدمة مفيدة بتقدير القيمة الحالية للشركة بتأمين أسهمها. هذه "المعلومة" متاحة للجميع دونما تكلفة. وتساعد تلك المعلومة المدخرين أفرادا ومؤسسات وصناديق (كصناديق الادخار، وصناديق المعاشات) ومستثمرين أجنبى على توجيه مدخراتهم، حتى يتسنى لهم الاستفادة من أرباح الأسهم ومكتسبات رأس المال.

تمنح صناديق الاستثمار المشتركة (Mutual Funds) وصناديق الاستثمار ذوات الوحدات (Unit Trusts) خدمات توجيه المدخرات لاستثمارها في الأسهم والأدوات المالية الأخرى. ويمكن للأفراد أن يتعاملوا مع الصندوق أو الأمانة مباشرة. وبناءً على سياسة التنويع (Diversification) فإن الاستثمار في الصناديق المشتركة أو صناديق الوحدات يعد أقل مخاطرة من التعامل مع سوق الأسهم. ولكن، من الناحية النظرية على الأقل، تبدو الأسهم أكثر سيولة من الوحدات لما للأولى من سوق جاهز.

الوسائط المالية غير المصرفية الأخرى تؤدي نفس الوظيفة. إنها تتناول مدخراتنا لوضعها في مواضع الربح. ولكنها لا تقوم بأي عمل مباشر - ولا تنتج أي بضائع أو خدمات. إن ما يميز المصرف عن غيره من الوسائط هو أن المصرف يقبل الودائع. أما الوسائط المالية غير المصرفية فتأخذ أموالنا لتعطينا ورقة "أداة مالية". وقد نجد أحيانا سوقا لذلك المستند، وفي هذه الحالة يكون المستند أكثر سيولة من المستند المالي الذي يحفظ حتى تاريخ الاستحقاق من الجهة المصدرة. الودائع المصرفية هي الأكثر سيولة. وتختلف المستندات المالية أيضا بعضها عن بعض في مسائل إمكانية التقسيم (Divisibility) وتكلفتها التشغيلية وقابلية التنبؤ بأثمانها. الودائع المصرفية قابلة للقسمة تمامًا، وعموما يمكننا القول أنه ليس لها تكلفة إجرائية. كل ذلك جعل المصارف أفضل وسيط مالي - إلى وقت قريب ؛ لكن الأشياء تتغير. فالدور الأصلي للمصرف في الاقتصاديات المتقدمة كناقل للتمويل من الملاك للمستخدمين قد تضاعف. فقد خسرت المصارف بعض مجالاتها لمؤسسات مالية أخرى أضحت

تسوق "تواتج مالية" (financial products) مستحدثة. وقد سعت المصارف، كلما سمح القانون، لولوج سوق السندات، فالائتمان السندي المنظم (Structured securitized credit) أصبح يحتل مكانة القروض المصرفية البسيطة بسرعة كبيرة.

إن "التسديد" أو التصكيك (securitization) جعل الوساطة المالية المحضة تتراجع. هذا التوجه نحو "انتفاء الوساطة" (disintermediation) ينبغي أن لا يخلق شعورا زائفا بأن أيام الوساطة المالية البحتة قد ولت.

إن الحاجات المعقدة للاقتصاد العالمي الممتد والمتسع دوما قد تمخض عنها أنماط جديدة من الوساطة. والمجتمع الحديث يحتاج لكل تلك الخيارات لطرحها للمدخرين والمستخدمين: أي وساطة محضة من خلال نماذج متعددة لتمويل مباشر. واختفاء أي خيار يعني ضياع فرص وانحساراً في الادخار والاستثمار.

الوساطة المالية غير الخالصة:

إذا أفردنا لفظ الوساطة المالية المحضة لما سبق ذكره آنفا فإننا ننتقل الآن للنظر في الوساطة المالية من خلال العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بثمن آجل، والسلم والاستصناع، والإجارة. وكما لاحظنا آنفا أن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين، وفي ضمن ذلك هناك "التحويل" (transformation) اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة.. الخ، حتى يتسنى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين. والذين ينجزون هذا النقل وذلك التحويل يسمون وسطاء (intermediaries). ولكن العقود المشار إليها سابقاً من الواضح أنها في الأصل عقود تبرم مباشرة بين أرباب المال وأولئك الذين يستخدمونه، وليس هناك مجال للوساطة. تلك العقود الأربعة في صورتها الأساسية عقود تحكي قصة تمويل مباشر.

يمكن للوساطة أن تلج هذه العقود الأربعة كما ولجت في "المضارب يضارب". في هذه الحالة يأخذ الوسيط "ط" المال من مالكة "ب" على وعد أن يضعه في استخدام مثمر ويتقاسمان الأرباح، ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم "ج" الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه على أمل أن يشارك "ط" في الأرباح، الأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص "ب"، تقسم بين "ج" و"ب" و"ط". يأخذ "ج" نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال و"ب" يأخذ نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة، أما

"ط" فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال "ب"، وهو الدور الذي يصدق عليه أنه عمل ريادي (entrepreneurship act of).

نفس النموذج يمكن تطبيقه على السلم والاستصناع. فبعض المنتجين (بينهم "ج") يبحثون عن أحد يشتري منتجاتهم الآن ليستلمها في المستقبل. وبعض التجار ومستخدمي تلك السلعة (من بينهم "ب") ممن لديهم أموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بثمن يدفع الآن. الصفقات المباشرة بطيئة ومكلفة. هنا يدخل "ط" بنقوده ليتعاقد مع "ب" و"ج". إنه يدخل في عقد سلم/استصناع مع "ج" وكذلك مع "ب". بالنسبة إلى "ب" هو بائع يأخذ مالا مقدما. بالنسبة إلى "ج" هو مشتر يدفع المال مقدما. "ط" نفسه ليس منتجاً ولا مستخدماً لتلك السلعة، إنه وسيط مثل "ط" المعطى في المثال في الفقرة السابقة. ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة (risk pooling)، والمعلومات المتوافرة والاتصالات السريعة، يستطيع "ط" أن يقدم عروضاً أفضل لكل من "ج" و"ب" مع احتفاظه بربح خالص لنفسه.

غاية علمي أنه ليس هناك تحريم خاص للوساطة في السلم والاستصناع. إنها لا تعارض أي قاعدة شرعية. يجب هنا ملاحظة أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب).

نفس الأمر يمكن تطبيقه على البيع الآجل - المجموعة "ج" تبحث عن مشترين والمجموعة "ب" تبحث عن باعة، ولكن المجموعة "ج" يريدون البيع نقداً في حين أن "ب" تريد الشراء بالأجل، مع تمام المعرفة أن أسعار الآجل عادة أكبر من الأسعار النقدية الفورية. الصفقات المباشرة غير ممكنة بسبب فقدان التوافق، وهنا يتدخل "ط" وفي معيته بعض النقود (التي يمكن أن تكون لمالك آخر)، "ط" يشتري مباشرة من "ج" ويبيع إلى "ب" بالأجل بسعر أكبر ويتم الدفع في المستقبل. في هذه الحالة أيضاً يدخل الوسيط في مخاطرات تجارية مباشرة، إنه ليس وسيطاً "خالصاً". هل هذه هي المربحة الشائعة لدى المصارف الإسلامية؟ نعم ولا. نعم لأن "ط" يبحث عن أرباح من خلال الشراء، ومن ثم إعادة البيع بثمن أكبر. لا، لأن عمل "ط" لا يعتمد على وعد "ب" بالشراء، فالأمر بالشراء ليس ضرورياً للوساطة المالية من خلال البيع الآجل. ليس هناك خطأ كما يبدو في قبول تلك الوعود أو حتى البحث عنها ما دام الوعد ليس جزءاً من عقد البيع.

الإجارة أيضاً قابلة لنفس المعالجة، هناك أصحاب أموال يبحثون عن فرص للربح، وهناك من يرغب في استعمال سلع معمرة (سيارات، طائرات، صهاريج) ولا يمكنه شراء تلك السلع أو لا يرغب في شرائها أصلاً ولكنه يرغب في استئجارها. هنا يدخل الوسيط "ط" الذي يأخذ أموال "ب" على أساس

المشاركة في الأرباح، ومن ثم يقوم "ط" بشراء السلع المعمرة ويقوم بتأجيرها إلى المستخدم "ج". الإيجار المطلوب سيكون كافياً لدفع ثمن الشراء قبل استهلاك السلعة ودفع التأمينات وتكاليف الصيانة وحياسة أرباح بعد ذلك مكافئة لأعمال تجارية مشابهة. في هذه الحالة يتحمل "ط" قدراً من المخاطرة التي يتعرض لها "ب". ولا تقل المخاطرة جذرياً في مسألة شراء السلع المعمرة إلا عند استلام "طلب" إجارة من أحد العملاء. ومن المهم أن نعرف أنه في كل حالات الوساطة المالية داخل إطار العمل الإسلامي فإن أصحاب الأموال لا يعطون أي ضمان على رؤوس أموالهم، وبما أن التعاقد الرأسمالي مع الوسيط يقوم دائماً على قاعدة تقاسم الأرباح (المضاربة) فهو بذلك معرض دائماً لاحتمال الخسارة، وليس هناك ضمان لأصل رأس المال. أمّا التحايل على ذلك الضمان عن طريق تدخل طرف ثالث أو تأمين الإيداعات، فهو أمر مختلف تماماً.

الممارسة الحالية للمصارف الإسلامية:

يؤكد البعض أنه في مستهل عمل المصارف الإسلامية، في منتصف السبعينات، بدأت تلك المصارف في عمليات مشاركة مع العملاء ولكن ذلك الأمر لم ينجح لأسباب عدة. على كل حال ليس هناك وثائق ثبوتية تؤكد هذا الزعم. ومهما كان الواقع التاريخي فإن الممارسة الحالية للمشاركة غير ملموسة. وبرغم الدعوى أنها متزايدة إلا أن ظاهرة المربحة هي التي تسيطر على المصارف الإسلامية، تليها الإجارة. كما تعاملت المصارف الإسلامية أيضاً في العقار والسبائك الذهبية والعملات، ومعظم الخسائر التي ألّمت ببعض المصارف الإسلامية سابقاً كانت ناشئة عن المعاملات الأخيرة.

فيما يخص مالكي الموارد المالية (المدخرين) فإن تعاقداتهم مع المصارف الإسلامية تقوم على المضاربة كما افترضنا في المناقشة السابقة، لكن إلى هنا ينتهي التشابه. خلافاً لما ذكرناه آنفاً، فالمصارف الإسلامية لم تستخدم صيغ البيع بأجل والسلم والاستصناع والإجارة كوسائل للوساطة، بل مارست بها التجارة الفعلية مباشرة مدفوعة للقيام بذلك من قبل العلماء الشرعيين، حيث وجد بعضهم أن المصارف استعملت تلك الصيغ للوساطة بأساليب تضمن عائدات ثابتة للموارد المالية المستخدمة، وترافق ذلك غالباً مع ممارسات مشتبهة، كإعادة الشراء بسعر منخفض.

المتاجرة الفعلية إزاء الوساطة:

لماذا لم تأخذ المصارف الإسلامية طريق الوساطة - خالصة أو غير خالصة - وفق ما حُدد أعلاه ؟ ماذا يترتب على عدم العودة للوساطة ومتابعة عمليات المضاربة والإجارة وإضافة السلم والاستصناع أيضا إلى تلك الممارسات ؟ من الصعوبة بمكان أن نجيب على هذه الأسئلة في هذا العرض المختصر، والذي يشارف نهايته، ولكنني على كل حال، أقترح التوضيحات التالية:

١. نظرية المصارف اللاربوية المبسطة في الكتابات غير العربية سلطت الضوء على الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة مع إهمال الصيغ غير الخالصة في التوسط، مما نتج عنه إهمال هذه النظرية من قبل بعض أصحاب المهنة.

٢. الكتابات العربية باستثناء القليل اقترحت تحريك المدخرات على أساس المضاربة واستخدام الموارد المتجمعة بهذه الكيفية في كسب أرباح من التجارة والمتاجرة والصناعة، وتلك نزعة انعكست في دساتير المصارف الإسلامية الأولى.

٣. أنشئت المصارف الإسلامية في الوطن العربي كشركات صغيرة بدعم ضئيل من السلطات القانونية والنظام المصرفي، ذلك الأمر جعل من العسير عليهم أن يتعاملوا مع العملاء (رجال الأعمال) كوسطاء. ولذا فلم يكن أمامهما سوى الاضطلاع بالأعمال بأنفسهم أو البحث عن عائدات مضمونة كالمرابحة والإجارة.

٤. لم يأنس علماء الشريعة أبداً بدور الوسطاء بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل، إن لم يكن ضاراً برغبات المستهلكين كما هو ضار أيضاً برغبات المنتجين. إن الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة وأولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها. والتجارة التي طالما مُجدت في الإسلام، تعتبر في حد ذاتها وساطة بين المنتجين والمستهلكين.

٥. لم يتناول علماء الشريعة القضية في إطارها الكلي من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية أصبحت ضرورة في الاقتصاد الحديث المتوسع، ولكن نظر إليها في إطارها الضيق وكيف يتسنى لمنشأة مالية صغيرة هي المصرف الإسلامي، أن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة.

كل ذلك جعل المصارف الإسلامية تركز على عمل ليست مؤهلة للقيام به، من إنتاج زراعي أو صناعي حقيقي أو تجارة... الخ، كما أنه يبعدها عن فعل ما يمكنها فعله كمؤسسات مالية، أي القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية ذات العلاقة بالنشاط المصرفي. إنني لا أعتقد أن المصارف

الإسلامية ستكسب إذا مارست دور التجار الحقيقيين، لأنها عندئذ ستعجل من إقصاء نفسها، وفي نفس الوقت ستسهل الطريق أمام المؤسسات العالمية الربوية لتأخذ دور الوساطة المالية.

بنية المجتمع المالي الإسلامي:

بعض مشاكل المصارف الإسلامية الحديثة تتعلق بالبناء الداخلي للمجموعة. والبنية على صورتها الحالية تترعرع بلا تخطيط. والوضع بصورته الراهنة لا يفضي إلى الكفاءة أو النمو، كما قد يتطلب قدرًا من العدالة. وبما أن المساحة المتبقية ضيقة سأحصر نفسي في النقاط الجوهرية التي تسبب المتاعب:

١. يجب توجيه المصارف التي تتعامل في أموال الجمهور توجيهها صحيحًا. كيف يمكن للمصارف المركزية التقليدية أداء تلك المهمة وإلى أي حد هناك حاجة إلى وكلاء من خارج الحدود ينصحون السلطات المحلية مع الأخذ في الحسبان خصوصية البنوك الإسلامية. هذا كله بحاجة إلى عناية.

٢. اللجان الشرعية أنشئت لبيان موافقة ممارسات المصارف الإسلامية لقواعد الشرع ولتزكية المصارف الإسلامية. ولكن تعددها وسرية عملها ونحو ذلك أثار كثيرًا من الأسئلة. هناك حاجة إلى ترتيب وصياغة جديدة.

٣. الممارسة الإسلامية المصرفية تفقد الشفافية، وإن كانت هناك مبررات لعدم الشفافية في باكورة التجربة، ولكن الأضرار أكبر الآن، فعلى المصارف الإسلامية اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية والانفتاح.

إن توحيد الإجراءات المحاسبية، الذي بدأ تطبيقه، وزيادة الشفافية، وجودة المراقبة وحداثة الأساليب للتأكد من موافقة الأعمال المصرفية للقواعد الشرعية ستسهم كثيرًا في تحسين الأداء وحياسة الثقة في المصارف الإسلامية. ولكنها لن تحل قضية مشاركة المودعين المحيرة في الإدارة. إن طبيعة حساب الاستثمار تختلف عن ودائع الادخار والتوفير لدى المصارف التقليدية. واستعداد المودعين لتحمل خسارة يعتبر مفهومًا هامًا يمنحهم الحق في إبداء آرائهم فيما يجري بداخل المصرف أسوة بحاملي الأسهم، ولا بد من تنظيم خاص لهذه القضية.

إلى أين نتجه الآن ؟

التصحيح أصبح ضرورة. والرجوع إلى الوساطة المالية ينبغي أن يكون على رأس القائمة. زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية وتجميع الموارد لمواجهة الحاجة إلى السيولة.. الخ، تعتبر شروطاً ضرورية لنجاح ممارسة المشاركة في جانب الأصول (أي تمويل المصارف لرجال الأعمال). إبداع طرق جديدة لتخفيض التكلفة وإحداث أدوات مالية جديدة على أساس التسييد (securitization) بحاجة إلى بحث مستفيض من ذوي الكفاءة. القدرة التنافسية يمكن أن تزدهر باللامركزية وتشجيع الإبداع. فرض الموافقة من الأعلى لا يحقق البيئة الصالحة لذلك. استبطان المعايير الإسلامية (internalization of Islamic norms) ممزوجة بأقل القليل من القوانين الإجرائية سيكونان دعماً حيويًا للانطلاق والنمو.* (

(*) محمد نجاه الله صديقي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

العقود في الفقه الإسلامي:

ماهية العقد وشروطه:

مفهوم العقد:

العقد لغة هو الربط أو الوصل، فنقول عقد الحبل أي ربط طرفيه ببعضهما. وقد يكون معنى العقد إحكام الشيء وتقويمه. فنقول عقد البيع وعقد العهد أي ربط كلام البائع والمشتري (المتعاقدان) أو (المتعاقدان) فيكون الربط معنوياً. وقد سمي الأمان والعهد عقداً لأنهما طريقان من طرق الالتزام^(١)

والعقد اصطلاحاً هو " ربط كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنهما أثر شرعي"^(٢) أي هو ارتباط كلام العاقلين (أو كتابتهما أو إشارتها الواضحة المقبولة) بحيث يعرض أحدهما على الآخر شيئاً فيوافق الآخر على هذا العرض. لذا يمكن تعريف العقد بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول أو تعلق الإيجاب بالقبول على نحو يظهر أثره في محل العقد (المعقود عليه)

وقد عرف القانون المدني الأردني (المستمد من الفقه الإسلامي كما يقول الدكتور عبد العزيز الخياط)^(٣) العقد بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين وموافقتهم على وجه يظهر أثره في المعقود وترتب عليه التزام كل منهما بما وجب على الآخر" وهذا يعني أنه إذا كان محل العقد سلعة معينة فإن تمام عقد بيع هذه السلعة يستوجب توافق الإيجاب والقبول بالشكل الذي يوجب على المشتري دفع ثمن هذه السلعة وعلى البائع تسليم هذه السلعة للمشتري.

شروط العقد الصحيح:

كي يتم إنعقاد العقد بشكل صحيح يجب أن يستوفي هذا العقد عدداً من الشروط. منها ما يتعلق بالإيجاب والقبول ومنها ما يتعلق بالعاقلين أو بمحل العقد.

(١) الخياط، عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية المصرفية س٣، ط١-عمان ١٩٩٤م

(٢) ابن تيمية، كتاب العقود-ص١٨

(٣) الخياط، عبد العزيز، محاضرات في العقود لطلبة الدكتوراه في المصارف الإسلامية ٢٠٠٤م

الشروط الواجب توفرها في الإيجاب والقبول:

الإيجاب عند الجمهور هو ما صدر من المُمْلَك (البائع أو المؤجّر..) حتى ولو صدر متأخراً عن القبول والقبول ما صدر من الممتلك (المشتري أو المستأجر) ولو صدر متقدماً. كأن يقول المشتري للبائع: إشتريت منك هذه السلعة بكذا فيقول البائع قبلت. فقبول المشتري هنا يعد قبولاً رغم صدوره أولاً وقول البائع يعد إيجاباً رغم صدوره متأخراً. أما الأحناف فيرون أن الإيجاب ما صدر أولاً بغض النظر عن صاحبه سواء أكان المُمْلَك أم المُمْلَك. والقبول ما صدر متأخراً سواء أكان من المملّك أم الممتلك.

تتلخص الشروط الواجب توفرها في الإيجاب والقبول بما يلي:

شروط تتعلق بصيغة العقد:

ينعقد العقد بالصيغة الدالة على إنشائه لغة وعرفاً عند الفقهاء، مثل ابن تيمية وابن قيم الجوزية وهذا ما يراه الدكتور عبد العزيز الخياط أيضاً^(١). وينعقد العقد بصيغة الماضي لغة وعرفاً كأن يقول البائع للمشتري بعثك هذه السلعة بكذا فيقول المشتري قبلت. كما ينعقد بصيغة المضارع شرط أن يقترن بالنية على إنشاء العقد فوراً لا آجلاً. لأن صيغة المضارع تحتل الحال والاستقبال.

شروط تتعلق بالإيجاب والقبول وبالعاقدين:

يعنى أن يكون المتعاقدين بالغين عاقلين راشدين وهذه الشروط أيضاً من الشروط التي يجب أن تتوفر في العاقدين وهي:

- أهلية الأداء: فالمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء و تعني قدرة الشخص على ممارسة الأفعال سواء كانت معاملات أو عبادات على وجه معتبر من الناحية الشرعية.

- أن لا يكون العاقد وكياً عن الطرفين باستثناء كون العاقد هو الأب أو القاضي أو الوصي.

- أن يصدر الإيجاب والقبول برضا الطرفين وأن يكون هذا الرضا خالياً عن جميع العيوب سوء العيوب السماوية مثل الجنون والنوم والإغماء أو من العيوب المكتسبة مثل السكر والهزل والتغريب أو الفعلي (الغش) والتعزيز (الخداع) والإكراه الملجئ (الإكراه الحقيقي).

- موافقة الإيجاب والقبول:

(١) الخياط- عبد العزيز-محاضرات في العقود لطلبة الدكتوراه في المصارف الإسلامية -الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- ٢٠٠٤م

بمعنى أن يكون القبول موافقاً تماماً للإيجاب. فيقول البائع مثلاً: بعثك سيارتي ذات المواصفات كذا وكذا (يذكر المواصفات بالتفصيل) فيقول المشتري قبلت. أما لو اكتفى البائع بالقول بعثك سيارتي بمبلغ كذا دون أن يحدد المواصفات وكان لدى البائع أكثر من سيارة فهذا لا يعد بيعاً لأن المشتري قد يقبل وفي ذهنه أفضل سياره لدى البائع بينما يقصد البائع سيارة أخرى.

- صدور الإيجاب والقبول في مجلس واحد متصل:

وهذا ما يسمى باتحاد مجلس العقد. فيجب أن يصدر الإيجاب والقبول في المجلس المنعقد سواء كان هذا المجلس حسياً (أي الجلوس أو التواجد في مكان واحد) أو معنوياً كأن عقد المجلس بواسطة الهاتف أو المراسلة.. الخ وهذه مسألة هامة لما لها من آثار في التزام كل من طرفي العقد وفي الخيارات التي يستأثر بها أحد العاقدين أو كلاهما.

شروط تتعلق بالمعقود عليه:

قد يكون محل العقد مالاً أو عيناً أو منفعة أو عملاً. ومن أهم الشرط التي يجب توفرها في محل العقد ما يلي:

١- أن يكون موجوداً عند التعاقد: فيجب أن يكون محل العقد موجوداً عند إجراء العقد. فلا يجوز العقد على معدوم أو مستحيل الوجود مثل كبيع جنين الناقة في بطن أمه أو بيع الزرع قبل ظهوره أو تأجير منزل مهدم.. الخ مع ملاحظة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك في حالات خاصة لحاجة الناس، مثل إجازته صلى الله عليه وسلم عقد السلم كما سيأتي معنا، وعقد المساقاة وعقد الإستصناع.

٢- أن يكون المحل حلالاً: فلا يجوز أن يتم التعاقد على محرّم أبداً مثل بيع لحم الخنزير أو إستئجار قاتل لقتل نفس حرم الله قتلها أو بيع الخمر.

٣- أن يكون محل العقد مقدور التسليم وقت التعاقد: فلا يصح العقد إلا إذا كان المالك قادراً على تمليك المعقود عليه وتسليمه للمتملك فلا يجوز مثلاً بيع العصافير على الشجر حتى وإن كان الشجر في بستان يملكه البائع.

٤- أن يكون محل العقد معلوماً علماً نافياً للجهالة: أي أن يعلم المتعاقدان محل العقد من حيث جنسه وصفته وقيمته في عقود المعاوضات وذلك حفاظاً على إستقرار المعاملات ومنعاً لظهور

المنازعات بين أفراد المجتمع المسلم. فمثلاً إذا كان المبيع تمرّاً مثلاً فيجب أن يكون واضحاً أنه تمر مدني درجة أولى وأن يتم تحديد السعر والوزن بوضوح كأن يقول أن الثمن ألف وخمسمائة دينار لكل طن مثلاً وهكذا.. فإذا كان المحل معلوماً للطرفين بشكل تام فلا حاجة للوصف كأن يقول البائع للمشتري أبيعك كيلو التمر هذا (ويشير إليه) بمبلغ دينار واحد. فالتمر هنا يكون معلوماً للطرفين دون ذكر نوعه.

الشرط في العقد:

يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يضع الشروط التي يرى فيها تحقيق مصلحته من التعاقد. والقاعدة هنا أنه يجوز أن يشترط المتعاقد أي شرط لا يُحرّم حلالاً كأن يشترط البائع على المشتري عدم بيع السلعة التي باعها له. وأن لا يحلّ حراماً كأن يؤجره مخزناً ويشترط عليه بيع الخمر فيه. وقد ذكر الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي آراء الفقهاء في تقسيم الشروط^(١) نذكرها هنا نقلاً عنه لأهميتها في الفصول القادمة من هذا الكتاب:

أولاً: رأي الأحناف:

تقسم عندهم الشروط إلى ثلاثة أقسام:

شرط صحيح: وهو ما جاء به المشرّع. أوجرى به عرف (صحيح). أو ما كان مقتضى للعقد أو مؤكداً لمقتضاه وهو أربع صور:

- شرط يقتضيه العقد. كمن شرط أن يسلم البائع السلعة للمشتري.
- إشتراط ما يؤكد به العقد أي يلائمه ويوافقه. فهو مكمل للعقد مثلاً إشتراط البائع على المشتري أن يقدم كفيلاً بالثمن.
- شرط جاء به الشرع كإشتراط الأجل في الثمن أو المبيع كما في بيع السلم.
- شرط جاء به العرف الصحيح كشرء السيارة على أن يتكفل البائع بصيانتها العادية لمدة سنة.

شرط فاسد: وهو الشرط الذي لم يكن أحد الأنواع الأربعة المذكورة اعلاه ويحقق مصلحة لأحد الطرفين دون وجه حق. كمن يبيع سيارة ويشترط أن تحمله إلى بيته أو أن يبيع أرضاً لفلان على

(١) الخياط- عبد العزيز- نظرية الفقه والخيارات في الفقه الإسلامي- مرجع سابق ص ٨٨

أن يؤجرها لآخر مدة سنة. هذه شروط فاسدة لأنها تؤدي إلى النزاع في عقود المعاوضات مثل التبرعات والهبة فيصح العقد ويلغي الشرط.

شرط باطل: وهذا الشرط وجوده كعدمه فلا يلغي العقد بل يلغي الشرط ويصح العقد. كأن يبيع شخص سيارة ويشترط على المشتري أن لا يركبها أحد لمدة ثلاثة أيام.

ثانياً: رأي الحنابلة

أباح الحنابلة الشروط بشكل واسع فجوزوا كل ما للعاقدة مصلحة في اشتراطه شرط أن لا يعارض نصاً صريحاً في الكتاب أو السنة أو الإجماع وأهم أقسام الشروط عند الحنابلة:

- ما هو مقتضى العقد كتسليم البائع المبيع.
- ما يتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل والخيار والرهن.
- شرط ينافي مقتضى العقد. وهو إما شرط مبني على التغليب كمن باع سيارة واشترط أن لا يبيعها المشتري ولا يهبها. فهذا شرط فاسد لاغ ويبقى العقد صحيحاً.
- وكثير من الفقهاء المعاصرين كما هو حال المالكية والشافعية وعدد من كبار التابعين مع رأي الحنابلة. ورأيهم هذا فيه توسعة على الناس ويناسب التطور الهائل الذي طرأ على عقود المعاوضات.

أنواع العقود:

تقسم العقود إلى أقسام من حيث تسميتها ومن حيث أشكالها والمساومة فيها ومن حيث محل العقد والضمان وغيرها. وسنقتصر هنا على ذكر أنواع العقود من حيث الأغراض والمشروعية والمساومة والأمانة والمعقود عليه:

أولاً: أنواع العقود من حيث الغرض:

- عقود التملك: يتم بموجبها تملك أصل معين (كما في عقد البيع) أو تملك منفعة أصل معين (كما في عقد الإجارة) مقابل ثمن معين (عوض معين). وقد يتم تملك الأصل أو المنفعة بدون مقابل (بدون عوض) كما هو الحال في الصدقات والتبرعات.
- عقد التوثيق: وهي العقود التي يتم بموجبها توثيق نتائج عقود المعاوضات عادة مثل عقد الرهن وعقد الكفالة.
- عقود الحفظ: وهي عقود يتم بموجبها حفظ الأموال مثل عقود الودائع.
- عقود الإطلاقات: وهي عقود يتم بموجبها إطلاق يد الآخرين في العمل مثل عقد الوكالة. عقود أخرى مثل عقود التقبيدات (المنع من التصرف مثل فصل الموظف)

ثانياً: أنواع العقود من حيث المشروعية:

- العقود المشروعة: هي العقود التي أجازها الشرع مثل عقد الإجارة على المنافع المشروعة أو عقد بيع الأموال المشروعة.
- العقود غير المشروعة: وهي العقود التي منعها الشرع مثل منع بيع الخمر.

ثالثاً: أنواع العقود من حيث المساومة:

- عقود المساومة: وهي العقود التي يكون فيها لجميع الأطراف الحرية في مناقشة شروطها مع الأطراف الأخرى حتى يتم التوصيل إلى صيغة الإجارة وعقد البيع

- عقود الإذعان: وهي العقود التي يضع أحد أطرافها الشروط وعلى الطرف الآخر أن يوافق على هذه الشروط فيتم العقد أولاً يوافق عليها فلا يتم العقد. مثل كثير من العقود المستخدمة في أيامنا كعقود شركات الهاتف وشركات الكهرباء وعقود البيع التي تستخدمها البنوك الإسلامية.

رابعاً: أنواع العقود من حيث المعقود عليه:

- العقود التي ترد على الأعيان (الأصول الملموسة) مثل عقود البيع.
- العقود التي ترد على المنافع مثل عقود الإجارة.
- العقود التي ترد على الأعمال مثل عقد العمل.
- هذا الفصل عرض سريع للعقد في الفقه الإسلامي وأنواعه. يهدف التقديم لما سيتم عرضه من عقود مطبقة في المصارف الإسلامية في الفصول القادمة من هذا الكتاب. وذلك لكي نتمكن من شرح وتوضيح مفهوم وشروط وأحكام كل عقد من العقود المطبقة في المصارف الإسلامية في الفصول القادمة بإذن الله.

مفهوم الوديعة واختلافها عن المضاربة والقرض:

مفهوم الوديعة:

الوديعة لغة من وَدَعَ، إذا سَكَنَ وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه^(١). فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب^(٢).

أما الوديعة في الإصطلاح فقد عرفها البعض بأنها: (ما يترك عند الأمين)^(٣) وعرفها بعضهم الآخر بأنها: "توكيل بحفظ مال"^(٤) ونرى من خلال تعريف الفقهاء للوديعة بأنها: المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل (بلا عوض)، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط.

أما قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ فقد عرف الوديعة في المادة رقم ٢-أ بأنها: "مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود ويكون له الحق في التصرف فيها مع إلزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".

مفهوم الودائع في لبنوك الإسلامية:

بعد دراسة الودائع و أنواعها وشروطها في البنوك الإسلامية. في هذا الفصل سنجد بإذن الله أن أي من المفاهيم التي ذكرناها للوديعة لن ينطبق على جميع أنواع الودائع (الحسابات) الموجودة في البنوك الإسلامية.

فالودائع بمعناها اللغوي أو الاصطلاحي لا تنطبق على الحسابات الموجودة في البنوك الإسلامية، إلا أن المفهوم القانوني ينطبق على جزء من هذه الودائع وهي الودائع الائتمانية كما سنبين. لذا لا بد من مناقشة مفهوم كلمة عقد الوديعة وعقد المضاربة وعقد القرض للتوصل إلى مفهوم دقيق للودائع المصرفية الإسلامية.

(١) ابادي، الفيروز، القاموس المحيط-ج١-م.س

(٢) سمحان، حسين-العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة-ص١٤-م.س

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق عن كنز الدقائق، المطبعة الاميرية-ط١-ج١-ص٩٣-القاهرة

(٤) الخطاب، مواهب الجليل-ج١، ٢٥٠-مطبعة السعادة-ط١-القاهرة ١٣٥٥هـ

الفرق بين المضاربة والوديعة والقرض^٣:

تناولنا حتى الآن مفهوم كل من المضاربة والوديعة. ولتوضيح الفرق بين هذه العقود لا بد من توضيح مفهوم القرض في اللغة والاصطلاح أولاً ثم بيان نتائج كل عقد مقارنة بنتائج العقد الآخر. وتطبيق ذلك على أنواع الودائع الموجودة فعلاً في البنوك الإسلامية.

أولاً: مفهوم عقد القرض:

القرض لغة القطع^(١). لأن المقرض يقطع جزء من ماله ويعطيه للمقترض. أما في الاصطلاح فهو دفع المال إلى من ينتفع فيه بغير عوض على أن يردّه في وقت محدد في المستقبل أو عند الطلب.

ثانياً: نتائج عقد المضاربة والوديعة والقرض:

من خلال فهمنا لمصطلحات هذه العقود يمكن تلخيص نتائجها بشكل مقارنة كما يلي:

يلاحظ أن ملكية المال في عقد المضاربة تستمر لرب المال ولا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب. بدليل أن مخاطرة استثمار المال يتحملها رب المال وأن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان مما يجعل من حق رب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخارج بالضمان) أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل. لذا فرب المال استحق الربح بماله والمضارب استحق ربحه بالعمل.

كما نلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لرب المال.

أما في عقد القرض فنلاحظ أن ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض. وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط بمثل ما أقرض ولا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأن المقترض قبض

^٣ حسين سمحان ومحمود اوادي، مرجع سابق.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ٢١٧-مطبعة الحلبي واولاده -مصر ١٩٣٨م

المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة. لذا فإن المقترض يتحمل كامل نتائج استثمار هذا المال. فله الغنم وعليه الغرم. أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أوفي الوقت المحدد.

وأما في عقد الوديعة نلاحظ أن ملكية المال تبقى ملكاً للمودع (صاحب المال) وأن قبض المودع لديه المال هو قبض أمانة مع ملاحظة عدم جواز تصرف المودع لديه بالوديعة مما يجعلها مختلفة عند المضاربة. ويمكن تلخيص الفرق بين هذه العقود في الجدول التالي:

اسم العقد وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لرب المال	للمقترض	لرب المال
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودع لديه
نتائج العمل بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا	يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلاً وإذا نتج أي زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة. أو في حالة تقصير المضارب.	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أوفي الوقت المحدد	يشترط على المودع إعادة المال (الوديعة) للمودع عند الطلب بالكامل

أنواع الودائع في البنوك الإسلامية

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من الناس لتحقيق أهدافهم المختلفة تحت نوعين رئيسيين هما:

أولاً: الحسابات (الودائع) الائتمانية:

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل **القرض**. فتقبل الأموال على أنها **قروض** تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان. ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكّنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي. وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار. وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالعزم والخراج بالضمان.

هذا ويمكن تلخيص أسباب حصول البنك الإسلامي على أرباح استثمار حسابات الائتمان دون إشراك المودعين فيها بما يلي: ^(١)

تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي ويصبح هذا المال ديناً في ذمة البنك نحو صاحب المال.

نتائج استثمار المال هي من حق مالك المال حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف ومن عليه الغرم فله الغنم.

ومن أنواع الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية:

– الحسابات الجارية وتحت الطلب:

وهي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو للذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي.

^(١) سمحان، حسين-العمليات المصرفية الإسلامية، ص ١٥-م.س

وقد عرفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة. بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع"^(٢).

حسابات تحت الطلب:

وهذه حسابات يتم فصلها أحيانا في بعض البنوك عن الحسابات الجارية لأن أصحابها عادة يكونوا من صغار المودعين أو من الذين يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون السحب منها باستمرار. لذلك لا يعطى أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي.

ثانيا: الحسابات الاستثمارية:

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح الحساب) مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال. وهذا هو مقتضى عقد المضاربة.

وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخطها بأموالها الخاصة. لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك. ويكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون. ويمكن تلخيص اسباب حصول اصحاب الودائع الاستثمارية على أرباح-إذا تحققت- وتحملهم الخسائر بما يلي^(١):

(٢) عوض، علي جمال الدين-عمليات البنوك من الوجهة القانونية-ص ١٧-دار النهضة -القاهرة ١٩٦٩م

(١) سمحان، حسين-العمليات المصرفية الإسلامية-ص ١٥-م.س

- تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم هنا يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق.
- يتحمل المودعون مخاطر استثمار أموالهم.

وتقسم حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

- حسابات الاستثمار المشترك:

تقسم هذه الحسابات عادة إلى ثلاثة أقسام وتقبل على أساس اعتبارها وحده واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة وأهم أنواع هذه الحسابات:

١- حسابات التوفير:

وهي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين ويمكن ان يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين. وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح.

في هذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض، وذلك لمواجهة سحبات المودع. وعادة ما تكون نسبة التشغيل تقارب النصف.^(١) من المبالغ التي يتم إيداعها.

٢- حسابات تحت إشعار:

وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فتره كافية (تسعون يوما في العادة) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة اكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بحسابات التوفير.

(١) تبلغ هذه النسبة ٥٠% في البنك الإسلامي الأردني

٣ - حسابات الأجل:

وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة. لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك. هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية. فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه وزاد استقرارها (مدة بقائها في البنك).

٤ - حسابات الاستثمار المخصص:

هي حسابات يتم الإتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة. حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله. هذه الحسابات لا تخطط مع حسابات الاستثمار المشترك (حسابات التوفير والإشعار والأجل). وبالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك وبهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة.

٥ - المحافظ الاستثمارية:

وهي في رأينا نوع من الحسابات الاستثمارية لأجل. وهي تشبه شهادات الإيداع المصرفية. إلا أنها تقبل على أساس المضاربة الشرعية. فالمشارك في المحفظة الاستثمارية هو رب مال بنسبة الأسهم التي يملكها من تلك المحفظة والبنك الإسلامي هو المضارب وبالتالي تطبق على هذه المحافظ أحكام المضاربة الشرعية. وتفكر البنوك الإسلامية في تطوير هذه المحافظ حتى يصبح بالإمكان تداولها في الأسواق المالية كما هو حالها بالنسبة لما يتعلق بسندات المقارضة.

أهم الشروط المتعلقة بالحسابات الاستثمارية:

- شروط تتعلق بالحد الأدنى لمدة الاستثمار ومتى تبدأ المشاركة بالاستثمار.
- شروط تتعلق بالمبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث المشاركة في الأرباح.
- شروط تتعلق بتفويض المصرف بالعمل في الأموال المودعة مضاربة. وهذا النوع من الشروط يجب أن يكون واضحا ومكتوبا ويتم إفهامه للعميل الذي يرغب بفتح الحساب لحظة توقيعه على عقد فتح الحساب والتهاون من قبل البنوك الإسلامية في ذلك غير مقبول إطلاقا لأنه

يهدم أساس جواز حصول المودع في الحسابات الاستثمارية على جزء من أرباح استثمار أموال الحسابات الاستثمارية.

- شروط تتعلق بنسبة الرصيد المشارك في الاستثمار.
- شروط تتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى المسموح بدخوله المشاركة في الاستثمار.

الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية:

لاحظنا أن الأنواع العامة للودائع في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية (الربوية). فهي بشكل عام إما ودائع ائتمانية كالحسابات الجارية وتحت الطلب أو حسابات استثمارية كحسابات التوفير أو تحت الإشعار أو الأجل.

وهذا يثير تساؤلاً عند المتعاملين مع البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية بخصوص الاختلافات الجوهرية بين هذه الحسابات. فلماذا يجوز لأصحاب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح بينما يعتبر أخذ أي زيادة على أصل الحساب في البنوك التقليدية حراماً شرعاً وضرباً من ضروب الربا؟

يمكن تلخيص أهم الاختلافات بين الحسابات في البنوك التقليدية والبنوك الربوية بالنقاط التالية:

أولاً: بالنسبة للحسابات الائتمانية فهي تتشابه عادة بين البنوك التقليدية والبنوك الربوية. فالبنوك الإسلامية لا تعطي صاحب الحساب الجاري أو تحت الطلب أي عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله لأن صاحب هذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطره فالبنك الإسلامي ضامن للمال ومالك له لأن صاحب الحساب أعطاه المال وفوّضه باستخدامه على ضمانه على أن يسحب هذا المال من حسابه أو جزء منه متى شاء. وطالما أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار المال (الغرم) فله أن يستأثر بربح استثمار هذا المال (الغنم). وبالمقابل فإن كشف حساب مثل هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي - إن حصل - يتم مجاناً.

أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات (الائتمانية) أيضاً خدمة لعملائها ولكنها تستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة محددة (ربا). وبالتالي فالإيداع في هذه البنوك يعتبر من قبيل

التعاون على الإثم رغم أن صاحب الحساب قد لا يحصل على أي فوائد. كما أن البنك التقليدي قد يقوم بكشف الحساب الجاري لعملائه في حالات معينة مقابل فائدة محددة أيضاً مما يوقع البنك التقليدي وصاحب الحساب في كبيرة الربا.

ثانياً: أما صاحب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي فيقوم بتوقيع عقد مضاربة مع البنك الإسلامي كما بينا. يتم الاتفاق بموجبه على أن يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة في مثل هذا الحساب مقابل حصوله على حصة شائعة من الربح وهي حصة المضارب. وحصول صاحب المال على حصة شائعة من الربح وهي حصة رب المال. ويلاحظ هنا أن المودع استحق الربح بماله لأنه استمر مالكا لماله وبالتالي تحمل مخاطر استثمار ماله فيما لو تم تحقيق خسائر بدلاً من الأرباح. أما البنك الإسلامي فقد استحق الربح بعمله.

في البنوك التقليدية تعتبر أي زيادة يأخذها المودع في الحساب الاستثماري حرام شرعاً (ربا) باتفاق أهل العلم وذلك لأن صاحب هذا النوع من الحسابات يفوض البنك التقليدي باستثمار الأموال على ضمانه. فصاحب المال لا يتحمل بأي شكل من الأشكال مخاطر استثمار أمواله والبنك التقليدي ملزم برد المبلغ كاملاً مضافاً إليه زيادة محددة سلفاً بغض النظر عن نتيجة استثمار الأموال. وبهذا تكون ملكية المال قد انتقلت للبنك التقليدي لأنه هو من يتصرف بالمال ويتحمل مخاطر هذا التصرف. ورغم ذلك فإن المودع يطالب بزيادة محددة سلفاً ويوافق البنك التقليدي على ذلك مما يجعل العقد عقد ربا محرماً شرعاً. والجدول التالي يلخص الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية(١):

(١) سمحان، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية- مرجع سابق ص ١٦

الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك الربوية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع الى البنك. وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف مما يحرم دفع اية زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر. ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها. ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله. بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً (عقد ربوي)
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد. فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

أسباب استحقاق الربح في عقد المضاربة:

من خلال العرض السابق لمفهوم الربح في المضاربة ، يمكن القول بان من أهم أسباب استحقاق الربح في المضاربة لرب المال هو ملكه لمال المضاربة. أما أهم أسباب استحقاق الربح بالنسبة للعامل هو عمله بالشروط الصحيح.

وقد اتفق الفقهاء على أن رب المال في المضاربة يستحق نصيباً من الربح بسبب ملكه لمال المضاربةⁱ لان نماء المال من حق مالكة فكان النماء ملكاً لمالك أصل المالⁱⁱ.

يقول السمرقندي: " المضاربة دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه ، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله ، لأنه نماء له "ⁱⁱⁱ.

ومن أهم شروط الملك الذي يستحق الربح في المضاربة أنه ملك تام من شأنه أن يكون مضموناً على صاحبه شريطة عدم تعدي أو تقصير العامل. فإذا هلك المال دون تقصير أو تعدي من المضارب كان المال مضموناً على مالكة. ولهذا اتفق الفقهاء على أن الخسارة في المضاربة يتحملها رب المال ولا يتحمل منها المضارب شيئاً^{iv}.

التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية:

مفهوم التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وأهميته ومعاييرها:

التمويل المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) الى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها. ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية). مثل تمويل البيع بالمربحة وتمويل المضارب والمشاركة.

أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعاً أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها.

أهمية التمويل والاستثمار الإسلامي في الاقتصاد:

تعتبر أدوات التمويل والاستثمار المتفقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية من أسس عمارة الأرض. فعمليات التبادل موجودة منذ أن تعدد البشر وتعددت حوائجهم ورغباتهم ولكن هذه العمليات تعرضت مع مرور الزمن وطمع ابن آدم وجشعه وغواية الشيطان له وابتعاده عن سواء السبيل إلى انحرافات عن الطريق القويم، وبالتالي أصبحت بعض المعاملات -كالعمليات التي تحتوي على ربا- نقمة على المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة من هذه المجتمعات مما يثير الأحقاد والتضاد والفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع. فجاء الإسلام بضوابط لهذه المعاملات تعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها. خاصة المحافظة على وحدة المجتمع وقوته وتحاببه من خلال تحقيق قيم الاقتصاد الإسلامي كالعدالة والحرية والشورى والصبر والتوكل والمسؤولية وغيرها.

فتفعيل هذه الأدوات والالتزام بضوابطها الشرعية لابد وأن يؤدي إلى زيادة الدخل والنتاج القومي والتقليل من الآثار السيئة للتضخم والبطالة والأمراض الاقتصادية الأخرى. يقول ابن خلدون في مقدمته: "اعلم ان التجارة محاولة الكسب بتتمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء اياً ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً"

ويقول: "معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق (أي تغير الأسواق) أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال"^(١)

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله ما معناه: "أن المبايعات والمؤاجرات والجعالات والمشاركات وسائر المعاوضات لولا أن الإسلام أباحها لهلك الناس، بسبب تعطيل الأعمال والصنائع والتجارات وأعمال الحج والغزو والأسفار ولاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال بنفسه (كأن يعمل خبازاً وساقياً وحصاداً وطحاناً وطباخاً وعجناً وخياطاً وبناءاً) وذلك لان التبرعات لا تقع إلا نادراً"^(٢)

فالمسلم إذاً لا يعيش منعزلاً وله حاجات ورغبات متعددة ومتشعبة، لكن يلبيها ضمن إطار طاعته لله. ولا بد ان هذه الحاجات تتطور وتتغير بتطور وتغير الأماكن والأوقات، وطريقة تلبية هذه الحاجات متغيرة ومتطورة تبعاً لذلك أيضاً. لذا كان لابد من وجود أدوات تمويلية واستثمارية تلبي حاجات المسلم دون حرج من الوقوع في معصية الله سبحانه. فالدين الإسلامي اثبت لغير المسلمين بأنه صالح لكل زمان ومكان رغم مكابرتهم وعنادهم ودليل ذلك في مجال المعاملات قيام غير المسلمين باستخدام مبادئ أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية لما تحققه من عدل في توزيع العائد والمخاطر بشكل خاص، فما بالك بالمسلمين!؟

المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي^(٣)

يشير التمويل الإسلامي، الذي يطلق عليه لغةً واصطلاحاً على سبيل الدقة "التمويل وفق الشريعة الإسلامية"، إلى الخدمات المالية التي يتم أدائها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، وتشتمل هذه المبادئ على ما يلي:

- تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض أو المدخرات بوصفها عائداً ثابتاً أو محدداً بدون المشاركة في التعرض للمخاطرة ومن ثم فإنها ممارسة غير عادلة.

(١) ابن خلدون، مقامة ابن خلدون، ٢ ص ٩٢٧ س ٩٢٨

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام - ج ١، ص ٢٣٥ - ج ٢، ص ٨٦

(٣) عامر عبد الرحمن، الخبير السابق في HSBC أمانة المصرفية.

• عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمسلم شرعاً الاستثمار في الملاهي الموبوءة وكازينوهات لعب القمار، أو الأنشطة الإباحية، أو أسلحة الدمار الشامل .

• عدم جواز قيام المسلم ببيع ما لا يملك . ولهذا فإنه لا يجوز للمسلم البيع على المكشوف (البيع المدين وكذا البيع بشرط التسليم الآجل) لأنه من المحرمات الشرعية .

• وجوب أن تكون المنتجات أو الخدمات في عقود البيع واضحة تماماً في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

ويؤكد التمويل الإسلامي، مثل سائر جوانب الشريعة الغراء عموماً، على أهمية عملية التفاعلات البشرية وهيكلها الإطاري إلى جانب تأثيرها الأخلاقي والأدبي والمعنوي على المجتمع. ويشترك التمويل الإسلامي في خصائصه إلى حد كبير مع مجالات "أساليب الاستثمار الأخلاقية" و"المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية"، وتتسم هاتان الطائفتان بزيادة متنامية في شعبيتهما ورواجهما في كل أنحاء العالم. إذ بات الناس يدركون بصورة متزايدة مدى أهمية الحرص على معرفة كيفية استخدام ثروتهم والمصادر التي يأتي منها العائد على تلك الثروة .

ولعل الأهم من ذلك هو سعي الإسلام إلى تخفيف حدة الفقر وتداول الثروة وإعادة تدويرها في الاقتصاد. وتمثل فريضة الزكاة، أو الصدقة الواجبة، الركن الثالث من "أركان الإسلام الخمسة". وعلى العكس من ضريبة الدخل البسيطة وطريقة احتسابها، فإن حساب الزكاة يركز على الأصول وبالتالي فإنه ينطوي على إعادة توزيع الثروة في المجتمع. وطبقاً لما يوضحه علماء الإسلام، فإن قواعد الزكاة تشجع أشكال الاستثمار وأنشطة الأعمال الأكثر حيوية وفاعلية - حيث تخضع الأنشطة السلبية لفرض الزكاة بمعدل أكبر. وتعلم الزكاة المسلمين درساً في الشفقة والتراحم والتعاطف مع الفقراء إلى جانب أنها تنبهم إلى أن في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم .

معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية: (١)

توجد لدى العاملين في المصارف وبخاصة في الأقسام أو الدوائر التي لها علاقة مباشرة بعمليات التمويل والاستثمار معايير وأسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة أو منح

(١) حسين سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان ٢٠٠٠م.

أحد المتعاملين مع المصرف تمويلاً معيناً وفي أغلب الأحيان تتفق المصارف التقليدية والإسلامية في تحديد الإطار العام لهذه المعايير فتحليل الشخصية والضمان والمقدرة والكفاءة والسيولة والظروف الاقتصادية والسياسية والربحية هي من الأسس التي تعتمد عليها عند اتخاذ القرارات التمويلية أو الاستثمارية، كما يشترك النوعان من المصارف في اعتماد هذه المعايير، لكن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية مما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها، هنا تأتي أهمية التدريب في المصارف الإسلامية للعاملين في مجال التمويل والاستثمار فيها، في السطور القادمة سنقوم بإذن الله باستعراض سريع لبعض المعايير التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية عند اتخاذها القرارات الاستثمارية والتمويلية إذ سيتم التركيز على بعض هذه الأسس التي تجعل من عمل المصارف الإسلامية متميز مما يعود على المجتمعات الإسلامية بالنفع.

يمكن تقسيم المعايير التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسية الأولى تتعلق بالمشروع حيث تحكمه معايير كثيرة نظراً ما للمشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي وبخاصة قدرته على سد الحاجات وتحقيق الكفاية ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي أما المجموعة الثانية فتتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحهم التمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معين باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية هذا في حين تتعلق المجموعة الثالثة بالمصرف نفسه.

أولاً- المعايير المتعلقة بالمشروع:-

قد تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بعض المعايير المطبقة في اختيار استثمار معين ولكن هذا لا يعني أن المنهج الاقتصادي الإسلامي يقر جميع المعايير والمؤشرات التي يستخدمها المنهج الاقتصادي التقليدي فقد يختلف المنهجان أو يتفقان تبعاً لاتفاق هذه المعايير أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. ويمكن تقسيم المعايير التي تطبقها المصارف الإسلامية إلى معايير مادية ومعايير شرعية ومعايير اقتصادية واجتماعية وفيما يلي عرض مختصر لكل منها.

أ- المعايير المادية (المالية):-

يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من المنظور المادي لا يعني قبول تمويله أو الاستثمار فيه من قبل المصرف الإسلامي إذا لم

يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية ومن أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:-

١ - الربحية:-

تتضمن طرقاً بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي ومعدل العائد على الاستثمار كما أن هناك أبحاثاً في مجال الاقتصاد الإسلامي تحاول التوصل إلى إمكانية تطبيق الطرق الأكثر تعقيداً كطريقة القيمة الحالية الصافية ومعدل العائد الداخلي وذلك بعد التوصل إلى معدل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية المحرمة شرعاً. أهمية هذه الطرق في أنها تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية هذا بالإضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي.

٢ - السيولة:-

تتضمن السيولة طرقاً متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته في حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها أما في حالات الاستثمار المباشر في مشروع معين فيتم التعرف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للمصرف بالإضافة إلى الاعتماد على النسب المشار إليها أعلاه للتعرف على سيولة المشروع نفسه.

٣ - الأمان:-

يطبق هذا المعيار في المصارف التقليدية أيضاً كونها تستخدم أموال الغير في تمويل عملياتها الاستثمارية المختلفة مما يجعلها أكثر عرضه للمخاطر في هذا المجال من المصارف الإسلامية والسبب في ذلك هو أن المصارف التقليدية مدينة بقيمة الودائع لجمهور المودعين وهي مجبرة على رد قيمة الوديعة وفوائدها في نهاية مدة الوديعة بغض النظر عن نتيجة أعمالها هذا في حين أن الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي ليست ديناً في ذمته ولكنها مال مدفوع للمصرف على سبيل المضاربة المشروعة مما يعني تحمل صاحب الوديعة للمخاطرة جنباً إلى جنب مع المصرف الإسلامي وهذا ما يجعل مخاطر المصرف الإسلامي أقل من مخاطر المصارف

التقليدية، وهذه ميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أقدر على الدخول في المشروعات التي تتصف بالمخاطرة والنفع الكبير على المصرف ومودعيه وعلى المجتمع.

من المعروف أن المصارف التقليدية تعزف عن مثل هذه المشروعات وخير مثال على ذلك تلك المخاطر التي تتحملها المصارف الإسلامية عند دخولها في مشروعات مشاركة مع الآخرين، مع ذلك فإن المصارف الإسلامية تهتم بالحصول على الضمانات المناسبة لأنها تستخدم أموال الغير أيضاً ولكن على أساس المضاربة المشروعة في الإسلام والتي من شروطها عدم تقصير العامل في المضاربة (المصرف الإسلامي) أو تعديّه فإذا ما ثبت تقصير المصرف الإسلامي فإنه ملزم برد الودائع الاستثمارية إلى أصحابها.

ب- المعايير الشرعية:-

تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل المصرف الإسلامي ومن أهمها:-

١- أن يكون الهدف من المشروع مقبولاً شرعاً وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم فلا يجوز مثلاً الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون جدوى.

٢- يجب أن لا يكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعاً مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة المعلبات.

٣- يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعاً كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر أو بناء ملهى ليلي.

٤- عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً في المشروع فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع للحوم المعلبة أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.

٥- أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً وصراحةً مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

بتطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض كثيراً من المشروعات التي تدر ربحاً مادياً مضموناً وتتصف بالأمان والسيولة ولكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

ج- المعايير الاقتصادية والاجتماعية:-

هذه المعايير كبيرة جداً إذ تستخدم هنا المصارف الإسلامية الكثير من المعايير الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدمها المصارف التقليدية ولكن في حدود الشريعة الإسلامية ولا مجال هنا للبحث التفصيلي في ذلك وأفضل ما يذكر تلك المعايير المقترحة من قبل الدكتور محمد أنس الزرقا وهي:-

- ١- اختيار طيبات المشروع ومن الأولويات الإسلامية (ضرورات - حاجيات - كماليات).
- ٢- توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.
- ٣- مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخول والثروة.
- ٤- حفظ المال وتنميته.
- ٥- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

ثانياً:- المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل:-

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع فإن المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية غير أن النظرة إليها قد تختلف في المصارف الإسلامية، ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية لهذا الغرض ما يلي:-

أ- الشخصية:-

مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أشمل منه عند موظف الاستثمار في المصارف التقليدية إذ لا يقتصر هذا المفهوم في المصارف الإسلامية على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الأدبية والدينية فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل

توافرها في طالب التمويل ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة للمسلمين.

ب- المقدرة والكفاءة:-

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع المنوي تمويله وتتبع المصارف الإسلامية طرقاً كثيرة تماثل ما تتبناه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل مثل معدل دوران الموجودات الثابتة لديه ودوران رأس المال العامل..... إلخ ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود والتي لم تكن لتتجح في ظل إدارة غير كفؤة.

ج- منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):-

هذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض لها عملاؤها فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المدين في التسديد أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على التسديد أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

ثالثاً:- المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:-

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوفر في المصرف حتى يكون قادراً على منح التمويل لا تختلف هذه الأسس - في معظم الأحيان - في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ومن أهمها:

أ- السيولة:-

يجب أن تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ب- الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:-

تؤثر هذه الظروف كثيراً على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواءً على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماماً.

ج- المتطلبات القانونية:-

من المعروف أن المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الإئتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية ً.

الخدمات المصرفية الأساسية التي تقدمها البنوك الإسلامية:

تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي توفرها البنوك التجارية التقليدية، مع بعض التعديل في شكل وشروط هذه الخدمات لتتنسق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف وأبرز هذه الخدمات خلاف ما ورد ذكره في مصادر الأموال:

١- **إصدار الشيكات:** وهي عبارة عن أوامر من العميل إلى المصرف الذي له فيه حساب جار ليدفع إلى حامل الشيك أو إلى شخص ثالث مبلغ معين، وهذا النوع من التعامل لا غبار عليه من الناحية الشرعية؛ لأنه تنفيذ لعقد الوديعة بين الطرفين وخالي من الربا، لذا تتعامل به المصارف الإسلامية.

٢- **بيع وشراء العملات:** ليس هناك ما يمنع قيام المصرف الإسلامي بهذا النشاط بشرط أن يكون يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة. ولا يشترط في "يد بيد" أن تكون عملة حقيقية، فقد تكون شيكات سياحية أو شيك عادي أو سند تمويل أو حواله، لأن هذه جميعاً تقوم مقام العملة الحقيقية.

٣- **تحصيل وخضم الكمبيالات:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتحصيل (سندات الديون) التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه في تحصيلها، وله أن يأخذ أجراً أو عمولة مقابل هذه الخدمة، لكنه لا يستطيع القيام بعملية خصم (حسم) الكمبيالات. كأن يقدم الدائن إلى المصرف كمبيالة (سند دين) لم يحن موعد استحقاقها ويطلب من المصرف دفع قيمتها مقابل خصم جزء من هذه القيمة (فائدة) عن المدة المتبقية لاستحقاقها. وفي هذه الحالة تنتقل ملكية الكمبيالة إلى المصرف الذي يقوم بمطالبة المدين عند تاريخ الاستحقاق، ويحصل قيمتها كاملة. وسبب ذلك أن هذه العملية من الربا، فالمبلغ المخصوم هو مقابل الأجل، ولا يختلف في شيء عن كون الشخص اقترض من البنك بفائدة. أما إذا قام المصرف بدفع قيمة الكمبيالة دون خصم فلا بأس كما يمكن للمصرف دفع قيمة الكمبيالة كاملة باعتبارها تمويل يشارك المصرف المدين في نتائجه.

٤- **الاعتمادات المستندية:** وهي عبارة عن تعهد من بنك ما بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد. ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه العملية مقابل عمولة

يتفق عليها، إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل، لكن لو أن جزءاً من الاعتماد غير مغطى، أو في حالة طلب تمديد الاعتماد من قبل العميل.. هنا البنوك التقليدية عادة ما تحصل على فائدة مقابل هذه الحالات. ويمكن للمصرف الإسلامي حل مثل هذه الحالة باعتبار الجزء غير المغطى قرضاً حسناً أو تمويل الجزء غير المغطى من خلال صيغة المشاركة على حسب النسبة التي يتفق عليها، كما يمكن تمويل السلعة المستوردة كاملة أو مجزأة عن طريق تمويل المربحة

ومع ذلك، فستبقى مشكلة "الاعتمادات المستندية" بدون حل جذري ومقبول ما دامت المصارف الإسلامية محدودة في عددها ونشاطها. إذ أنه حتى وإن قبل البنك المحلي بتغطية الاعتماد دون احتساب فوائد، فقد لا يقبل بذلك البنك الأجنبي.. وهو قطعاً لا يقبل إلا بعوض. وربما تختفي هذه المشكلة تدريجياً بانتشار وتأصل المصارف الإسلامية الدولية، وذلك لقبولها لمثل هذه الأنواع من المعاملات ولاستمرارية بحثها عن البدائل الممكنة لمواجهة مثل هذه الصعوبات والاستمرار في ابتكار الحلول المناسبة: مثل تعويض البنك التقليدي بما يعدل المبلغ الذي انكشف به حساب التغطية أو ضعفه.

٥- **خطابات الضمان:** عادة ما يطلب من المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية أو غيرها تقديم خطابات ضمان بنكية تمثل نسبة معينة من قيمة المشروع. كما يلجأ المقاولون إلى البنوك لإمدادهم بجزء من عملية التمويل للمشاريع التي ترسي عليهم مقابل تنازل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية أو غيرها. وتقوم البنوك بتحصيل هذه المستخلصات وتمويل نفقات المقاول حتى نهاية المشروع. وتتقاضى البنوك فوائد مقابل هذا التمويل.

أما المصارف الإسلامية فيمكن أن تقدم خطابات الضمان (نوع من الكفالة) لطالبيها مقابل أجر أو عمولة، إذا كان للعميل حساب جار يغطي قيمة خطاب الضمان. فإذا لم يكن فيمكن للمصرف أن يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الغرم وربما تحمل الغرم كله والمشاركة في الربح (مضاربة) أو أي أسلوب آخر لا يخل بأحكام الشريعة.

٦- **عمليات الأوراق المالية:** وتشمل هذه العمليات حفظ الأوراق المالية وخدمتها، مثل: تحصيل الأرباح واستبدال المجدد إصدارها. أيضاً طرح عملية الاكتتاب نيابة عن الشركات.

ويمكن للمصارف الإسلامية القيام بهذه العمليات إذا كانت ضمن حدود المشروع، مقابل تقاضي عمولة من عملاتها. على سبيل المثال: يمكن حفظ الأسهم وخدمتها إذا كانت المشاريع ذاتها مباحة، بينما لا يجوز خدمة المستندات المتمثل ربحها في فوائد ربوية. كما يمكن للمصرف الإسلامي القيام بعملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات على أن تكون الشركة في تركيبها ونشاطها ملتزمة بأحكام الشرع.

٧- **التحويلات النقدية:** تقوم المصارف الإسلامية بهذه العملية مقابل عمولة، فالبنك يأخذ عمولة أو أجر مقابل قيامه بدفع مبلغ معين في مكان غير المكان الذي نشأ فيه الدفع، سواء كان التمويل داخلي أو خارجي.

٨- **البطاقات الائتمانية:** تقدم المصارف الإسلامية البطاقات الائتمانية وتكتفي بما تحصل عليه من أتعاب من التجار نظير الخدمة التي تقدمها

٩- **الخدمات المصرفية الإلكترونية:** تقدم المصارف الإسلامية الخدمات الإلكترونية، مثل: الهاتف المصرفي، وخدمات الإنترنت، والصرف من خلال مكائن الصرف، وتسديد الفواتير العامة، وغيرها من الخدمات المصرفية الحديثة المتطورة.

مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية قادرة على القيام بمعظم الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية إضافة إلى خدمات ومنافع أخرى.

١٠- التمويل بصيغ التمويل الإسلامية.

ⁱ علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني، توفي سنة ٥٨٧ هـ (١١٦٦م)، **بدائع الصنائع**، القاهرة، ١٤٠٢هـ، مطبعة الإمام (ط ١)، ج ٦

ص ٨٦ ص ٢٤٥

ⁱⁱ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **تكملة شرح فتح القدير**، بيروت، د.ت، دار الفكر، (ط ١)، ج ٨ ص ٤٤٧

ⁱⁱⁱ أبو الفتح محمد بن عبد المجيد السمرقندي، توفي سنة ٥٦٣ هـ (١١٤٢)، **تحفة الفقهاء**، بيروت ١٩٨٤، دار الكتب العلمية، (ط ١)،

ج ٣ ص ١٩

^{iv} عبد الوهاب حواس، **تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي الكبير**، بيروت، د.ت، دار الفكر، (ط ١) ث ١١٢.